جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة

إعداد الطالبتين:

☜ بن الشيخ سمية

☜ فزاعي وداد

إشراف:

أ.د / عيسى زرقاط

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
لعجال يسمينة	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
زرقاط عيسى	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
زرقون نور الدين	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة

إعداد الطالبتين:

☜ بن الشيخ سمية

☜ فزاعي وداد

إشراف:

أ.د / عيسى زرقاط

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
لعجال يسمينة	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
زرقاط عيسى	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
زرقون نور الدين	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

شكر

بسم الله و الصلاة و السلام على أشرف خلق الله الحمد لله كما ينبغي لجلال ووجهه و عظيم سلطانه، الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل الذي، الذي نرجو أن نكون قد وفقنا فيه لكشف بعض الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع، و تبعا لقول صلى الله عله و سلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله، نتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأستاذ الدكتور **عيسى زرقاط** على إشرافه و تقديم النصح و التوجيهات السديدة لنا و سعيه لأن يخرج هذا العمل في أحسن صورة.

والشكر موصول للجنة المناقشة: للدكتورة المرافقة الجميلة لكل طلبتها **يسمينة لعجال**، والدكتور القدير وأحد قامات جامعة قاصدي مرباح الدكتور الأستاذ **زرقون نور الدين**.

كما نتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة قاصدي مرباح بورقلة على سعيهم في تأطير الطلبة رغم كل الظروف، و نخص بالذكر الأستاذ: **طه عيساني** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته المهنجية في حصة الملتقى.

ختاما نشكر جميع من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد و شجعنا على إتمام عملنا هذا و لو بكلمة طيبة.

و لله الحمد كله والشكر الذي وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق وسهل لنا إنجاز هذا العمل المتواضع.

إهداء

أهدي عملي هذا:

*إلى من أفخر بهما دوما في كل المجالس ويشدو بذكرهما اللسان وقد قال فيهما الرحمن بعد بسم الله الرحمن الرحيم:"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا" سورة الإسراء

إلى والداي راجية من المولى أن يديم عليهما الصحة والعافية.

*إلى كل إخوتي وأخواتي كل بإسمه وأخص بالذكر أختي هاجر التي كان لها الفضل الأكبر بمرافقتي في عملي هذا .

*إلى كل من أفادني بعلمه ومعرفته طوال مشواري الدراسي والتعليمي.

*إلى صديقاتي وزميلاتي بالعمل اللواتي لم يدخرن جهدا في تشجيعي ومساندتي.

*إلى كل من كان له الفضل من قريب أو بعيد ولو بمقدار ذرة في وصولي إلى ما أنا عليه الآن ولا تسع القائمة لذكرهم.

الطالبة:

سمية بن الشيخ

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

- إلى مصدر قوتي و عزيمتي على مواصلة الدراسة و البحث أبي الغالي، إلى رمز العطاء و منبع الحنان و سر نجاحي أمي الحبيبة، حفظهما الله و بارك لنا فيهما .
- إلى إخوتي و أخواتي و أولادهم، سندي في هذه الحياة و مصدر بهجتي .
- إلى زملائي و زميلاتي في العمل الذين طالما شجعوني على الدراسة و الشوق.
- إلى كل من علمني و لو حرفا من أول يوم وطأت فيه قدماي المدرسة إلى يومنا هذا

الطالبة

وداد

قائمة المختصرات

ج. ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة.

ق. ت. ج: قانون التجاري الجزائري.

ش. م. ب: شركة المساهمة البسيطة

مقدمة

مقدمة: يعتبر القانون مرآة المجتمع و الاقتصاد، فكلما تغيرت الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية، تبعه لا محالة تغيير في المنظومة القانونية، و ذلك لحماية الحقوق العامة و الخاصة، و نتيجة لما شهده العالم نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين من ثورة تكنولوجية و ظهور الإنترنت و الرقمنة وانتشار الأجهزة المحمولة أدى إلى خلق فرصة غير مسبوقة لرواد الأعمال والشركات الناشئة للاستفادة من التكنولوجيا.

يعود أصل هذه الشركات إلى الخمسينيات والستينيات القرن الماضي، عندما بدأ المهندسون والعلماء الشباب من الجامعات الأمريكية في إنشاء شركات تركز على الابتكار التكنولوجي، فأصبح وادي السيليكون في كاليفورنيا مهدا لهذه الشركات، حيث جذب المستثمرين و الباحثين عن فرص جديدة، لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية التي بدأ المفهوم الحديث للشركات الناشئة في التبلور فيها، حيث أصبحت شركات مثل Amazon وGoogle و Facebook و غيرهم عمالقة عالميين ،و التي كانت بداياتها من مرأب صغير لمنازل مؤسسيها، هذا ما يوضح القوة التحويلية للشركات الناشئة في العصر الرقمي، و أظهرت إمكانيات الشركات الناشئة في تكوين ثروة كبيرة، و خلق فرص العمل على نطاق واسع، في فترة وجيزة، حيث تبدأ برأس مال صغير و تنمو بسرعة كبيرة.

و لقد مكنت مرونة تسيير هذه الشركات من زيادة قدرتهم على التكيف و تركيزهم على النمو القابل للتطوير، و تقديم نماذج أعمال و منتجات و خدمات جديدة، من خلال تسخير التقنيات المتقدمة و الاستفادة من الأساليب الجديدة، فقد حققت المؤسسات الناشئة مكاسب انتاجية و زادت المنافسة و ساهمت في المرونة و تنوع الاقتصادية، كما خلقت تجارة جديدة تدعى التجارة الالكترونية.

عقب الاستقلال، اتبعت الجزائر سياسة اقتصادية اشتراكية فتوجهت نحو التحكم الحكومي في القطاع الاقتصادي والتخطيط المركزي. ورغم النمو الاقتصادي النسبي في فترة

السبعينات والثمانينات، إلا أن هذه السياسات تسببت في تراجع الكفاءة الاقتصادية وتقلص القطاع الخاص وزيادة الديون الخارجية.

و قد أثر الاعتماد على إيرادات النفط والغاز الطبيعي كمصدر رئيسي للعملة الصعبة على الاقتصاد الجزائري بشدة خلال فترات تراجع أسعار النفط خاصة سنة 1986، فتراجعت الإيرادات بشكل كبير، مما أدى إلى تراجع في الموارد المالية و وجود عجز في الميزانية العامة للدولة، أدى إلى عدم القدرة على تحقيق المشاريع التنموية و تحقيق النمو الاقتصادي، و تسريح عدد معتبر من العمال و انتشار البطالة في المجتمع.

هذه التغيرات أثرت على الجزائر كباقي الدول التي تنتمي إلى العالم السائر في طريق النمو، كما أن التحول الاقتصادي الذي عرفته منذ ثمانينيات القرن العشرين و اتجاهها نحو اقتصاد السوق، و سعي الدولة الجزائرية للدخول في منظمة التجارة العالمية، الذي يحتم عليها البحث عن مصادر دخل جديدة، و الابتعاد عن المحروقات كمصدر وحيد لمداخيل الدولة من العملة الصعبة، إذ كانت تمثل حوالي 99% من إجمالي إيرادات الدولة، فاتخذت الدولة سياسات اقتصادية و قانونية لتشجيع ريادة الأعمال و الابتكار، خاصة الشباب منهم و خريجي الجامعات.

في ظل هذه الظروف، تسعى الدولة جاهدة من أجل تغيير نمط تفكير الشباب من البحث عن الوظيفة إلى البحث عن الاستثمار، و استغلال قدراتهم و طموحاتهم، من أجل استحداث مناصب الشغل و تحويلهم إلى فئة منتجة و فعالة، خاصة مع وجود الكم الهائل من الشباب الحاملين للمشاريع و الأفكار المبتكرة، التي تساهم في خلق استثمارات جديدة.

كل هذه العوامل جعلت المشرع الجزائري يتبع ركب باقي الدول في تشجيع المؤسسات الناشئة، و تسهيل الإجراءات القانونية لإنشائها، و المساهمة في تمويلها و تحفيزها على الاستمرار و النمو، لهذا أصدر عدة نصوص تنظم هذه المؤسسات الفتية، و أنشاء وزارة

خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة، إضافة إلى اللجنة الوطنية لمنح علامة "مشروع مبتكر" و "مؤسسة ناشئة" و "حاضنة الأعمال"، كما أنشأ صندوق خاص بتمويل المؤسسات الناشئة، زيادة على عدة تحفيزات جبائية لها.

كما أن معظم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، عبارة عن مذكرات ماستر، كانت قبل صدور التعديل في القانون التجاري رقم 09/22 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022[1]، الذي خص المؤسسات الناشئة بشركة المساهمة البسيطة، حيث ركزت أغلبها على المفهوم و الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في المؤسسات الناشئة، كما أن البعض منها أشار إلى ضرورة تبني المشرع لش م ب كأفضل خيار لإنشاء المؤسسات الناشئة[2].

مما سبق تكمن أهمية الموضوع، و نظرا إلى أن هذه المؤسسات تعد الأبرز في تنشيط الاقتصاد الوطني، فمن الضروري إبراز النمط القانوني الذي اتبعته الجزائر في إطار التشجيع على الولوج في المؤسسات الناشئة، خاصة أنها من أجل تسهيل إجراءات إنشاء و تسيير هذه المؤسسات، استحدثت نوع جديد من الشركات تدعى شركة المساهمة البسيطة، و التي تعد خروج عن المألوف في الإنشاء و التنظيم و التسيير، استحدثها المشرع في التعديل الأخير للقانون التجاري.

و تكمن أهداف الدراسة فيما يلي:

- ❖ معرفة النظام القانوني الذي اتبعه المشرع الجزائري لتنظيم المؤسسات الناشئة.
- ❖ تحديد شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

---

[1] ج ر العدد 32 لسنة 2022.

[2] واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021/2020.

❖ الكشف عن التحفيزات الممنوحة من طرف الدولة لهذه المؤسسات.

و من كل ما تقدم فقد تم طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فاعلية النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في دعم الاقتصاد الوطني؟**

و لمعالجة هذه الإشكالية فقد تم إتباع المنهجين الوصفي و التحليلي، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في وصف الوضعية القانونية الحالية للمؤسسات الناشئة في الجزائر، أما المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص المواد القانونية خاصة التي وردت في تعديل ق ت ج، و المراسيم التي تنظم منح علامة مؤسسة ناشئة.

و للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول تأسيس و إدارة المؤسسة الناشئة، أما الفصل الثاني تناولنا فيه آليات دعم المؤسسات الناشئة.

الفصل الأول: تأسيس و إدارة المؤسسة الناشئة:

إن التوجه الجديد الذي اتخذته الجزائر في مسعاها للتحول التام للنظام الرأس مالي، و تحرير السوق، و تشجيع الشباب على الاستثمار، و استغلال ثروتهم الفكرية نتائج اختراعاتهم، التي لم تجد سبيل للتجسيد على أرض الواقع، و من أجل خلق جيل فعال و منتج، كما أن ظهور و انتشار المؤسسات الناشئة في العالم، حيث أصبحت تعطي حلول فعالة و سريعة لعدة مشكلات، و ما حققته من مكاسب مادية ضخمة، في وقت وجيز مع سرعة النمو كبيرة مقارنة مع المؤسسات الكلاسيكية.

أدى إلى تبني المشرع الجزائري إصلاحات في نظام القانوني للشركات و ذلك لكي تتماشى ما تتطلبه هذه المؤسسات من سرعة في الإنشاء و مرونة في التسيير، و هذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال مبحثين الأول تأسيس المؤسسات الناشئة، أما المبحث الثاني يتناول تسيير المؤسسات الناشئة.

المبحث الأول: تأسيس المؤسسة الناشئة:

تتعدد أشكال الشركات، و من أجل إنشاء شركة يتطلب عدة إجراءات و شروط قانونية أوجبها المشرع على المؤسسين، فكل نوع يتطلب شروط خاصة منها ما يتطلب عدد معين من الشركاء، أو مقدار رأس مال معين، او طريقة تسيير معينة، و غيرها من الشروط و الواجبات.

غير أن المؤسسات الناشئة، بحسب طبيعتها تتطلب سرعة و مرونة لإنشائها و تسييرها، لذلك أفرد المشرع الجزائري لها عدة نصوص خاصة، حيث تم تعديل القانون التجاري و إضافة نوع جديد من الشركات كما أفرد شروط خاصة للحصول على علامة مؤسسة ناشئة، و هو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، في

المطلب الأول الحصول على علامة مؤسسة ناشئة قبل التأسيس، أما المطلب الثاني يتطرق إلى شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة بعد التأسيس.

المطلب الأول: الحصول على علامة مؤسسة ناشئة قبل التأسيس: أثر التطور التكنولوجي على جميع نواحي الحياة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و حتى التجارية، إلى خلق العديد من أشكال التجارة لم تكن معروفة من قبل فقد نشأت التجارة الالكترونية و التوقيع الالكتروني و غيرها، مما دعا المشرع إلى التدخل لحماية الحقوق و الواجبات في هذه التعاملات القانونية، و من بين أكثر المجالات التي تأثرت بهذا التطور شكل الشركات فقد برز مصطلح المؤسسات الناشئة مع هذا التطور هذه المؤسسات أدت إلى خلق نوع جديد من الشركات الذي يتماشى مع وجوب السرعة في الإنشاء و التطور السريع لها كما أنها قد تنشأ بأقل رأس مال ممكن، هذا ما استدعى إلى ظهور شركة المساهمة البسيطة و التي تعد أبسط طريقة لإنشاء المؤسسات الناشئة و التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 09/22 المعدل و المتمم للقانون التجاري الصادر بتاريخ 05 ماي 2022[1]،
و في هذا المطلب سنتطرق إلى إنشاء المؤسسة الناشئة على شكل شركة مساهمة بسيطة، في الفرع الأول مفهومها، و الفرع الثاني خصائصها، و الفرع الثالث الحصول على علامة مشروع مبتكر.

الفرع الأول: مفهوم شركة المساهمة البسيطة:

إن إنشاء شركة تجارية سواء ذات الاعتبار الشخصي أو المالي تمر بعدة إجراءات قانونية و قد اشترط المشرع بعض الشروط لإنشائها كعدد الشركاء أو مقدار رأس المال كما أن التضامن اتجاه مديني الشركة قد يكون خطرا على الشركاء في حالة تعرض الشركة

[1] ج ر رقم 32، سنة 2022.

للإفلاس، خاصة و أن معظم مكوني الشركات الناشئة من فئة الشباب الذي لا يملك رأس مال كبير، و يسعون إلى تأطير أعمالهم التجارية بأيسر الإجراءات و أقل التكاليف، و *تعد ش م ب شكل و قالب قانوني جديد من أشكال الشركات التجارية و التي أخذ بها المشرع الجزائري حديثا بموجب القانون 09/22 المعدل و المتمم للقانون التجاري، رغم أن المشرع الفرنسي كان سباقا لاستحداث هذا الشكل من خلال القانون رقم 01/94 المؤرخ في 03 جانفي 1994 و التي اصطلح عليها تسمية شركة الأسهم المبسطة، و التي تتسم بالمرونة*"[1].

"*و بإدراج المشرع الجزائري لأحكام شركة المساهمة البسيطة ضمن الفصل الثالث الخاص بشركة المساهمة و بتخصيص لها القسم الثاني عشر من هذا الفصل، يكون المشرع قد أثار إشكالية مدى استقلالية هذا الشكل الجديد أو تبعيته لشركة المساهمة*؟"[2].

عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 ق ت ج كما يلي" شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم و تتكون من شركاء لا يتحملون خسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و أو معنويين

[1] غربي علي، بن سالم أحمد عبد الرحمان، شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي و تعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت– المجلد 07 العدد 02 سنة 2022، ص 686 و 687.

[2] بو قرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة– مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الشهيد بن عاشور زيان الجلفة، المجلد 15 العدد 03 سنة 2022، ص 533.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا فإنها تسمى شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد.

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

المشرع الجزائري لم يعرف **ش م ب** و إنما ذكر خصائصها ، ويمكن تعريفها إنها *"شركة ذات طبيعة قانونية مختلطة يؤسسوها شخص واحد أو أكثر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ويكون رأس مالها المصدر والمدفوع منه محددا في نظام الشركة الأساسي دون تقييد نظامي لحد أدنى لرأس المال وتكون الشركة وحدها مسئولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي كتب فيها"*[1]، *غير أن ما يلاحظ حول هذا النص أن المشرع الجزائري ربط تأسيس هذه الشركة بفئة خاصة و هي المؤسسات الناشئة"*[2]، و إذا كان المقصود فعلا أن مؤسس هذه الشركة لا يمكن أن يكون إلا شركة حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة "، فيكون المشرع قد وقع في تناقض بخصوص تأسيس ش م ب، يستلزم تدخله من أجل تصحيحه و إعادة صياغة المادة المذكورة، حتى تكون فقراتها غير متناقضة في أحكامها[3]، فبدل أن تؤسس ش م ب من طرف شركات حاصلة على علامة مؤسسة ناشئة، يكون شرط تأسيسها الحصول على علامة مشروع مبتكر، حيث نصت المادة 21 من القانون التوجيهي 02/17 المؤرخ

[1] محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد التميمي، شركة المساهمة المبسط ووفقا نظام الشركات السعودي الجديد ورقة بحثية، ورقة بحثية المملكة العربية السعودية الرياض أكتوبر 2022 صفحة 10.

[2] بن ذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، المجلد (02) العدد 03 سبتمبر 2022، ص 219.

[3] د. بو قرور سعيد، المرجع السابق، ص558.

في 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ما يلي: ".... و ترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"[1]، هذا يستدعي وجود مشروع مبتكر أولا أي حصول المؤسسين على علامة "مشروع مبتكر" الذي نظم الحصول عليها في المرسوم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" "مشروع مبتكر" "حاضنة أعمال"[2]، لتمكينهم من تأسيس شركة المساهمة البسيطة، التي تمنح لها فيما بعد علامة مؤسسة ناشئة.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة:

إن ارتباط إنشاء ش م ب بالمؤسسات الناشئة، ميزها عن جميع باقي الشركات بعدة خصائص خرج بها المشرع عن المألوف في تأسيس الشركات، و من بين هذه الخصائص نذكر:

أولا: عدم اشتراط الحد الأدنى لعدد الشركاء: أساس تكوين الشركات عادة هو وجود شريكين على الأقل في تأسيس الشركة، أو تحديد حد أدنى من الشركاء كما هو الحال بالنسبة لشركة المساهمة، كما اشترط حد أقصى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث لا يمكن أن يتعدى عدد الشركاء 50 شريكا، إلا أننا نجد أنه لا يتم تقييد شركة المساهمة المبسطة قانونيًا بحد أقصى لعدد الشركاء ، لذلك يمكن أن تتكون من عدد غير محدود من الشركاء[3]، و هذا ما نص عليه المشرع في التعديل الأخير للقانون التجاري و الذي أنشأ فيه ش م ب حيث لم يشترط حد أدنى أو أقصى للشركاء "فيمكن *أن تؤسس من*

[1] ج ر رقم 02، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017.

[2] ج ر رقم55 ، الصادرة في 21 سبتمبر2020 .

[3]" La SAS n’est pas limitée légalement par un nombre maximum d’associés, il est donc possible d’accueillir un nombre illimité d’associés" https://www.l-expert-comptable.com/a/6800-gestion-d-une-sas-en-2023-le-guide-complet.html 05/02/2023 a 23:51

طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين ، فالأمر مرده إلى لإرادة الشركاء دون تحديد قانوني مسبق لعدد هؤلاء "[1].

حيث يمكن تأسيس الشركة من طرف شخص واحد، إذ تعتبر الشركة عقدا تطبيقا للنظرية التعاقدية في إنشائها، إلا أن المشرع أجاز إنشاء شركة المساهمة البسيطة من طرف شخصا واحدا سواء كان طبيعيا أو معنويا، و تسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، و تنشأ بموجب نظام قانوني و ليس العقد و يكون المشرع بهذا قد أخذ بالنظرية المؤسساتية في إنشاء ش م ب ذ ش و[2]، *فشركة الشخص الواحد هي آلية قانونية جديدة تقدم للمستثمرين جزء من رؤوس أموالهم مع توفير ضمانات قانونية بعدم امتداد مسؤوليتهم عن استثماراتهم إلى ذمتهم المالية العامة* "[3].

ثانيا: حرية تحديد رأس المال: هي ناتجة عن حرية التعاقد التي أعطاها المشرع للشركاء فلهم الحرية الكاملة في تحديد رأس مال الشركة فلم يحدد حد أدنى كما فعل بالنسبة لشركة المساهمة في المادة 594 ق ت ج، حيث نصت المادة 715 مكرر 134 ق ت ج على أنه "فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء و الرأس المال لإنشائها و في تحديد كيفيات تنظيمها و سيرها في قانونها الأساسي، مع إعطائهم حرية تعاقدية في تنظيمه، و بذلك تركا المشرع للمؤسسين حرية تحديد رأسمال الشركة في قانونها الأساسي، و قيمة

---

[1] د ضريفة موساوي، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، المجلد 17 ، سنة 2022 ، ص875 .

[2] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 563.

[3] د. عبد الله بن مبارك بن ابراهيم أل بخيتان الدوسري، مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة التقليدية للشركة في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الأزهر كلية الشريعة و القانون مصر، العدد (35)، الجزء الثالث سنة 2020، ص 992.

الإسمية للأسهم، و كذا حرية تقدير الأسهم الناتجة عن تقديم عمل، و الأرباح المخصصة لها، كما أن حرية التعاقد سمحت للمؤسسين بالتقدير النقدي للأموال العينية دون اللجوء إلى مندوب الحصص، متى توفرت شروط ذلك و هذا ما لا نجده في أي شركة أخرى[1]، مما يجعلنا أمام إمكانية تأسيس شركة ش م ب برأس مال رمزي، في حالة تعيين مندوب للحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص، يكون المساهمون مسؤولون تضامنيا أمام الغير لمدة 05 سنوات على قيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي[2].

كما أننا نجد أن المشرع سمح بأن تكون حصص للشركاء عبارة عن تقديم عمل غير أنها لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، و تكون غير قابلة للتصرف فيها بالبيع أو أي شكل من أشكال لتنازل عنها، و ذلك لاعتبار أن حصة العمل هذه ستكون عمل جوهري أو فني أو تقني قد تقوم عليه الشركة، خاصة و أن هذا النوع من الشركات تقوم أغلبها على حل تقني أو تكنولوجي لا يمكن لأي شخص تعويض الأخر فيه.

كما "*يعود استبعاد حصة تقديم عمل من رأس مال شركة المساهمة لبسيطة لصعوبة تقييمها نقدا، حيث تعتبر أسهما غير قابلة للتصرف فيها، و من ثم فالحصص النقدية و العينية هي الأسهم التي تمثل ضمان العام لدائني الشركة لقابليتها أن تكون محلا للتنفيذ الجبري*"[3] ، و هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 140 " يمكن لشركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهما غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل، لا تدخل أسهم تقديم العمل

[1] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص 560

[2] بو خرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 09/22، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 09 العدد01 جانفي 2023، ص 147.

[3] بو خرص نادية، نفس المرجع، ص 145.

في تأسيس الشركة، غير أنها تدخل في تقاسم الأرباح و صافي الأصول و الخسائر، و تحدد كيفيات تقدير قيمتها و ما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة"، إلا أن صاحب الحصة يستفيد من الأرباح عند تقسيمها نهاية السنة المالية، و استثناءا "يمكن إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر، بشرط ألا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله.

ثالثا: المسؤولية المحدودة للمساهمين بقدر مساهماتهم: نصت المادة 715 مكرر 133 على أنه "....و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص..." و هو من أبرز خصائص ش م ب حيث أن المساهمين فيها لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم مما يعني أن الدائنين لا يستطيعون مطالبة المساهمين في أموالهم الخاصة، و تبقى الشركة مسئولة عن ديونها مسؤولية مطلقة في جميع أحوالها، و يعد هذا المبدأ من النظام العام[1]، و هذا لا يعني أن المؤسسين معفيين دوما من ديون الشركة حيث نجد أنهم متضامنين اتجاه الغير في الديون التي تنشأ خلال تأسيسها، إلا إذا قبلت الشركة تحملها بعد التأسيس.

رابعا: حظر اللجوء العلني للادخار أو طرح الأسهم في البورصة: نصت المادة 715 مكرر 139 على أنه "يحضر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء للادخار العلني أو طرح أسهمها في البورصة" هذا المنع يتماشى مع الطابع المغلق الذي تتسم به ش م ب، لأن الهدف من إنشائها هو وضع إطار قانوني للشركاء، و ليس زيادة رأس المال[2]، نظرا للدور الذي تلعبه شركة المساهمة البسيطة، و الحرية التي يتمتع بها شركاؤها في تنظيم،

[1] غربي علي و بن سالم أحمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 691.

[2] نجيب بابايبة، معزوزة زروال، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، امتياز أم عرقلة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة ، المجلد 16 العدد 01 ، مارس 2023، ص 355.

و إدارة شؤونها، فإن المشرع التجاري يحد من هذه الحرية بمنعها من استقطاب الجمهور للاكتتاب في رأسمالها[1].

و كل تعد على هذه القاعدة ينتج عنه بطلان عقود الاكتتاب التي تبرمها مع الجمهور لخرقها إحدى القواعد القانونية الآمرة، كما أن المشرع الجزائري لم ينص غرامة مالية جزاءا لمخالفة قاعدة الحضر كما فعل المشرع الفرنسي، الذي تراجع عن موقفه السابق القاضي بتغريم المخالفين بـ 18.000يورو[2].

خامسا: سهولة و بساطة تأسيس شركة المساهمة البسيطة:

تعتبر ش م ب نظام قانوني جديد، يهدف لاستقطاب الابتكار و توجيهه نحو الاستثمار و قد أقر المشرع الجزائري لكل نوع من أنواع الشركات نظاما قانونيا يراعي من خلال خوصصته كل واحدة، و أهميتها في خلق النمو الاقتصادي[3]، و هذا ما لمسناه في تبسيط الاجراءات القانونية في انشاء شركة المساهمة البسيطة حيث لم يشترط عدد معين من الشركاء و قد ذهب إلى إمكانية انشاء الشركة من طرف شخص واحد و أسماها شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، كما لم يشترط حد أدنى لرأس المال على اعتبار أن أغلب من سيلجأ إلى هذا النوع من الشركات هم فئة الشباب الذين غالبا ما لا يملكون رأس مال كبير، بالإضافة إلى عدم تحميلهم للديون إلا بقدر حصصهم في الشركة.

كما أتاح المشرع الفرنسي طريقة قانونية أخرى لإنشاء شركة المساهمة المبسطة عن طريق التحويل أو التغيير لشركة تجارية أخرى قائمة سابقا مهما كان نوعها، و هذا القرار

---

[1] أحربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسيطة في القانون المغربي، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة إبن زهرة أكادير ، المغرب، العدد 07 سنة 2018، ص 4.

[2] د ضريفة موساوي، المرجع السابق ، ص 875,

[3] نجيب بابايبة، معزوزة زروال، المرجع السابق، ص 358.

يأخذ بالإجماع و في حالة تخلفه يقع هذا الاجراء باطلا و تتعرض الشركة إلى عقوبات جزائية حسب ما نصت عليه المواد 03/227 و 02/244 من القانون التجاري الفرنسي[1].

الفرع الثالث: الحصول على علامة مشروع مبتكر:

"يقصد بالابتكار في المجال الاقتصادي بأنه تحويل العلم و التكنولوجيا إلى فائدة اقتصادية و اجتماعية أي تحويل فكرة إلى منتج أو خدمة قابلة للتسويق أو إلى طريقة إنتاج أو توزيع متطورة"[2]، أما القانون فحسب المادة 03 الفقرة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع مؤرخ في 2003/07/19 "... يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة"[3]، يعتبر ابتكار كل إيجاد طريقة جديدة لحل مشكلة أو تقديم خدمة بشكل جديد تكون أكثر سهولة، و لتمكين المخترعين و المبتكرين من استغلال نتاج عقولهم، و تجسيده في أرض الواقع منح لهم المشرع إمكانية تسجيله على مستوى الموقع الالكتروني للجنة الوطنية للمؤسسات الناشئة و الحصول على علامة "مشروع مبتكر"، و أن يودع الوثائق التالية حسب نص المادة 17 من المرسوم 254/20:

- عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه: عرف دليل أوسلو لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 2018 "*أكثر من مجرد فكرة جديدة أو اختراع وبالتالي يتطلب الابتكار التطبيق إما عن طريق وضعه في الاستخدام الفعلي أو عن طريق إتاحة استخدام*

[1] واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، ص 24.

[2] جغدم بن ذهبية، فنينخ عبد القادر، الاستراتيجية التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة القانون، جامعة الشهيد أحمد زبانة غليزان، المجلد 10، العدد 01 سنة 2021، ص 66.

[3] ج ر رقم 44 الصادرة بتاريخ في 2003/07/23.

من قبل أطراف أو شركات أو أفراد أو منظمة أخرى"[1]، ويعرف الابتكار بأنه النتيجة التي تنجم عن إنشاء أسلوب جديد في الإنتاج أو تغيير في مكونات منتوج أو طريقة جديدة في تصميمه حسب رأي الإقتصادي **شومبيتر**[2].

- العناصر التي تثبت الامكانية الكبيرة للنمو الاقتصادي: بحسب Paul GRAHAM فإن النمو الجيد يكون بنسب أسبوعية بين 5% و7% و أحيانا بشكل استثنائي 10%[3]، و حسب Patrick FRIDENSON" *وهو أن تكون شركة ناشئة لا يتعلق الموضوع بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط ويجب الإجابة على أربع تساؤلات التالية نمو قوي محتمل استخدام تكنولوجيا حديثة تحتاج لتمويل ضخم جمع التبرعات الشهيرة أن تكون متأكدا من أن السوق جديد حيث يصعب تقييم المخاطر* "[4].

- المؤهلات العلمية و /أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع، و خبرة الفريق المكلف بالمشروع وهي الشهادات التي يملكها أصحاب فكرة المشروع المبتكر، ولا يشترط فيها المستوى الدراسي أو العلمي فقد يكون صاحب الفكرة خريج أحد مراكز التكوين المهني أو صاحب مهنة أو حرفة أو صناعة تقليدية تولدت له الفكرة الابتكارية على أساس المهارات والممارسات وليس على أساس الشهادة والمعارف العلمية فقط[5].

---

[1] قياس الأنشطة العلمية والتقنيات والابتكار التقنية والابتكارية دليل أوسلو 2018 إرشادات خاصة بجميع بيانات الابتكار والإبلاغ عنها واستخدامها المترجمة من خلال المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة 2020 المركز العربي للترجمة والنشر والتأليف بدمشق، ص 42.

[2] عبد الحميد الأمين، ساميا حساين، المرجع السابق، ص 12.

[3] بوشارية عبد الرزاق جوادي يوسف عاد رضا شتحونة أحمد، المرجع السابق، ص 05.

[4] د فاروق خلف، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال في التشريع الجزائري، ملتقى وطني، جامعة حمة الأخضر الوادي، يوم 2021/02/15، ص 12.

[5] عبد الحميد الأمين، سامية حسين، المرجع السابق، صفحة 13.

- و عند الاقتضاء كل وثيق ملكية فكرية و أي جائزة أو مكافئة متحصل عليها (غير إلزامية تقدم في حالة وجودها فقط).

يتم الرد على الطلب في غضون 30 يوم من ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب، تمنح علامة مشروع مبتكر لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين بنفس الاجراءات، وفي حالة الرفض يبلغ صاحب الطلب الكترونيا، و له الحق في طلب مراجعة هذا القرار من طرف اللجنة بطلب مبرر، و تتم الاجابة نهائيا عليه في غضون 30 يوما ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب.

المطلب الثاني: الحصول على علامة مؤسسة ناشئة بعد التأسيس:

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى شركة المساهمة البسيطة كأفضل شكل اقترحه المشرع لإنشاء المؤسسات الناشئة، و ذلك قبل الحصول على علامة مؤسسة ناشئة نجد أنه لم يمنع من الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" من طرف الأشكال الأخرى من الشركات، حيث تستطيع أي شركة قائمة لها الشخصية المعنوية تتوفر فيها الشروط أن تتقدم بطلب الحصول على العلامة، ولهذا سنفصل شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة في الفرع الأول و الاجراءات في الفرع الثاني الحصول على علامة مؤسسة ناشئة.

الفرع الأول: انشاء المؤسسة في شكل شركة تجارية:

يتطلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة إنشاء مؤسسة أولا، إلا أن المشكل المطروح هو ما هو النوع الأنسب لهذه المؤسسة خاصة و أنها عادة ما تكون تعتمد على رأس مال صغير و عدد قليل من الشركاء، هنا نجد أنها ستأخذ نفس منحى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث الشكل الغالب بالنسبة لهذه المؤسسات هو ممارسة هذا النشاط في شكل إما شركات فردية أو شركات تجارية:

1- **الشركات فردية:** هي شركة يمتلكها شخص واحد يعتبر رب العمل أو صاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى و يقدم هذا الشخص رأس المال المكون الأساسي لهذه المؤسسة بالإضافة إلى عمل الإدارة و التنظيم أحيانا[1]، أو شركة ذات مسؤولية المحدودة الفردية هي المؤسسات المصغرة التي تنشأ من طرف أشخاص بشكل فردي لا يرغبون في مشاركة غيرهم فينشئون مؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[2].

2- **شركات تتكون من شريكين فأكثر:** يمكن كذلك أن تتخذ شكل شركات تجارية، أي عبارة عن تأشيرة تعبر بها من الواقع الاقتصادي إلى الواقع القانوني[3] ، فتنشأ المؤسسة المصغرة في شكل جماعي من شريكين فما فوق، حيث تأخذ شكل إحدى الشركات التالية:

- **أولا:شركة التضامن:** هي شركة تقوم على الاعتبار الشخصي (في الغالب تكون شركة عائلية)، و سميت بهذا الاسم بسبب تضامن الشركاء و مسؤوليتهم غير

[1] د. بورحلة الطيب/ د. بن يكن عبد المجيد، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، المجلد 04، لعدد 04، ديسمبر 2019، ص 253.

[2] د. سليم بودليو، د. هشام كلو، الاطار التنظيمي لإنشاء و مرافقة المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01، المجلد 31، العدد 01، جوان 2020، ص 175.

[3] بن حيزية محمد الأمين/ سديرة اليامين، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، السنة الدراسية 2022/2021، ص 17.

المحدودة عن ديون الشركة[1]، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى لرأس المال لتأسيس الشركة، و إنما نص على أن تكون هذه الحصص عينية و نقدية[2].

ثانيا: شركة التوصية البسيطة: و هي من شركات الأشخاص مثل شركة التضامن، إلا أنها تتميز عنها بأنها تضم شركاء متضامنون، و شركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم[3]، و يرجع ضمها إلى شركات الأشخاص إلى احتواء اسم الشركة على اسم أحد الشركاء المتضامنين دون الشركاء الموصين[4].

ثالثا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة: حيث نجد الكثير من المؤسسات الصغيرة مجسدة ميدانيا وفق هذا الشكل، وهذا النوع من الشركات يؤسس من طرف شريكين إلى 50 شريك،

رابعا: شركات التوصية بالأسهم: هي شركة تتكون من نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون يكتسبون صفة التاجر و لهم صلاحية اتخاذ القرارات و يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، و شركاء موصون لا يكتسبون صفة التاجر و لا يتدخلون في تسيير الشركة كما لا يسألون عن ديونها إلا في حدود ما قدموا من حصص.

---

[1] المادة 551 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري " للشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة. ولا يجوز لدائني الشركة مطالبة أحد الشركاء بوفاء ديون الشركة إلا بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ إنذار الشركة بعقد غير قضائي".

2 بن حيزية محمد الأمين/ سديرة اليامين، المرجع السابق، ص 17.

[3] د/ نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة الجزائر، سنة 1997، ص138.

[4] د/ نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة (حسب أخر تعديل القانون التجاري بموجب القانون 09/22)، دار بلقيس للنشر الجزائر، سنة 2023، ص 81.

الفرع الثاني: شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة: نصت المادة 11 من المرسوم 254/20 على عدة شروط لكي تستطيع الشركة الحصول على علامة مؤسسة ناشئة و هي:

أولا: أن تكون الشركة خاضعة للقانون الجزائري: تخضع كل شركة منشأة داخل التراب الجزائري إلى الإجراءات و أحكام القوانين الجزائرية، مهما كان نوعها و غرضها.

ثانيا: أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات: أي أن عمر المؤسسة منذ الإنشاء إلى تاريخ في تقديم طلب الحصول على علامة مؤسسة ناشئة لا يتعدى 08 سنوات وهنا يطرح التساؤل كيف تحسب هذه المدة، فإذا كانت من يوم إنشاء الشركة هذا يعني أن الشركات التي يتجاوز عمرها 08 سنوات لا تستطيع الحصول على هذه العلامة و هذا ما ذهب إليه المشرع التونسي[1] إلا إذ أنشأت شركة جديدة تتناسب مع مقتضيات هذا المرسوم، كما نص على أن العلامة تمنح لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس المدة.

ثالثا: يجب أن تعد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات، أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة: يساهم الابتكار في المنظور الاقتصادي في تحقيق النمو المتسارع على المدى الطويل لذلك اشترط المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 254/20 توفر ميزة الابتكار ونموذج أعمال قادر على تجسيده وفقا لقدرات النمو[2]، لكنه لم يحدد معيار تصنيف الفكرة الابتكارية، في ظل تجاذبات التي تكتنف مفهوم الابتكار[3].

[1] عبد الحميد لمين / سامية حساين، المرجع السابق، ص09.

[2] بوخرص نادية، المرجع السابق، صفحة 140.

[3] عبد الحميد لمين / سامية حساين، المرجع السابق ص 09.

رابعا: يجب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية: لم يحدد هذا الرقم إلى حد الأن من طرف اللجنة، و كما هو معمول به لن يتجاوز 04 مليار دينار جزائري كما هو عليه الحال بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

خامسا: أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 %، على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة": أي ان أصاحب المشروع يجب أن يمتلكوا على الأقل نسبة 50 % من رأس مال الشركة.

سادسا: يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية: فهي مؤسسة قادرة على توليد أرباح كبيرة جدا[2]، و ذلك لتسريع خروجها من فترة الاحتضان و المساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة و التطور[3]، وهو نفس الشرط الذي وضعه الحصول على علامة مشروع مبتكر المذكور سابقا في المطلب السابق.

سابعا يجب ألا تتجاوز عدد العمال 250 عامل: أي أنها لا تحتاج إلى طقم بشري كبير، إذ اعتمد المشرع على معيار عدد عمال أقل مما هو مدرج بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هو الأمر الذي يضفي نوع من المرونة في التسيير و التنظيم

[1] أنضر المواد 08، 09، 10 من القانون رقم 17/ 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج ر رقم 02.

[2] د. مخناش أمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر –الإطار المفاهيمي و القانوني–، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 01 سنة 2021، ص 777.

[3] عبد الحميد لمين / سامية حساين، المرجع السابق، ص 09.

و حتى الإدارة التي تكون عادة للمالك للمؤسسة[1]، إضافة إلى الفائدة الاقتصادية المتمثلة في مساهمتها في امتصاص البطالة و خلق مناصب شغل.

الفرع الثالث إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة: تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20 عدة شروط لمنح علامة مؤسسة ناشئة تتمثل فيما يلي:

- تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري لمواجهة تنامي ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي[2]، خاصة وأن معظم هذه الشركات تعمل في المجال الالكتروني، الذي يسهل فيه النصب و الاحتيال على الزبائن، و تصعب من ضبط سوق التجارة الالكترونية.

- تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة ما يفرض ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة تمارسه في إطارها المؤسسة النشاط ما يعني استبعاد وجود مؤسسة ناشئة مسجلة باسم شخص طبيعي[3]، حيث يجب أن تأخذ إحدى أشكال الشركات المذكورة سابقا في هذا المطلب.

- تقديم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقا بقائمة إسمية للعمال، هذا الإجراء يقلل من تشغيل العمال خرج الأطر القانونية، و الحفاظ على حقوقهم.

---

[1] د/ مخناش أمينة، المرجع السابق، ص 777.

[2] عبد الحميد لمين / سامية حساين، المرجع السابق، ص 10

[3] عبد الحميد لمين / سامية حساين، نفس المرجع، ص 10

- تقديم نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية وتشمل الحسابات المالية للمؤسسة حسب الوضعية التي يكون فيها طلب التسجيل.

- تقديم المؤهلات العلمية والتقنية و الخبرة لمستخدمي المؤسسة، و هي الشهادات و المكتسبات التي يملكها المستخدمين و تكون في مجال المؤسسة الطالبة للعلامة.

- كل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافئة متحصل عليها: يمكن تقديم كافة وثائق الملكية الفكرية الممنوحة للمؤسسة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو أي جوائز أو مكافآت سابقة حصلت عليها، وذلك لتعزيز ملف الابتكار والتطوير والإنتاج والخدمات والطرق الإنتاجية.

يتم إيداع الوثائق المذكورة سابقا حصريا عن طريق موقع اللجنة الوطنية لمنح علامة المؤسسة الناشئة (https://startup.dz/)، و يكون رد اللجنة خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب حسب نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 وكل تأخير في تقديم جزء من الوثائق يوقف هذا الأجل ويحتسب أجل جديد بـ 15 يوم يسري من تاريخ اخطار المعني بتقديم الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض الطلب[1].

عند رفض الطلب لأسباب أخرى، يتعين على اللجنة تبرير رفضها و تبليغ المعني بذلك الكترونيا، حيث يمكن لهذا الأخير الطعن في قرار الرفض لتقوم اللجنة في النظر فيه خلال 30 يوم و الفصل نهائيا في الطعن، و تنشر قرارات المنح في في البوابة الالكترونية

[1] عبد الحميد لمين / سامية حساين، المرجع السابق، ص 11.

الوطنية للمؤسسات الناشئة حسب المادة 15من المرسوم[1]، نلاحظ أن جهة الطعن هي نفس الجهة التي رفضت الطلب أول مرة في هذه الحالة تكون اللجنة خصم و الحكم وفي نفس الوقت، وهو ما يضعف من إمكانية تراجع اللجنة فلم يبين القانون إمكانية الطعن في قرار اللجنة أما القضاء الإداري من عدمه[2].

للإشارة فإن منح هذه العلامة "مؤسسة ناشئة" لا يعتبر منحا للاعتماد لممارسة النشاط و لا ترخيصا مسبقا لمباشرته، بل للحصول على التحفيزات، و الامتيازات و الإعفاءات الخاصة بالمؤسسات الناشئة المشار إليها في المادتين 86 و 87 من قانون المالية 2021[3].

الفرع الرابع: تكوين اللجنة المانحة للعلامة:

جاء النص على هذه اللجنة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 254/20 و هي تحت رئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله و تتكون من عدة أعضاء ممثلين لعدة وزارات، مهمشا أهم وزارة ذات الصلة بالمنشأ و هي وزارة التجارة[4]، بحيث أن هذه المؤسسات تتخذ شكل مؤسسة تجارية في الأغلب، و عليه فمن الأنسب إدراج ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة الذي قد يساعد اللجنة في نشاطها نظرا لارتباط قطاعها بتدعيم التجارة الالكترونية[5] و تتكون اللجنة من ممثلين عن تسع (09) وزارات (المالية، التعليم

[1] بو خرص نادية، المرجع السابق، ص 143.

[2] عبد الحميد الأمين، ساميا حساين، المرجع السابق، صفحة 10.

[3] بو خرص نادية، المرجع السابق ص 143.

[4] حورية سويقي، المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال وفقا للمرسوم التنفيذي 254/20، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021 ص 79.

[5] د. مخناش أمنة، المرجع السابق، ص 780.

العالي والبحث العلمي، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصناعة، الفلاحة، الصيد البحري والمنتجات الصيدية، الرقمنة، الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة) إضافة إلى ممثل عن الوزير المكلف مؤسسة الناشئة.

يعين الأعضاء هؤلاء بموجب قرار وزاري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم ولقد أكد المرسوم التنفيذي في المادة 04 منه على وجوب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاع الابتكار والتكنولوجيات الجديدة[1]، كما أن اللجنة تستطيع أن تستعين بأي شخص أو هيئة يمكن أن تساعدها في أشغالها حسب المادة 05 من المرسوم.

لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 20/ 254 سابق الذكر الطبيعة القانونية للجنة ومدى تمتعها بشخصية معنوية مستقلة أو استقلال مالي مما يدل على تبعيتها لوزارة المؤسسات الناشئة و اكتفى بتحديد تشكيلتها و التعريج على إجراءات انعقادها وسيرها.

و تصادق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول و تتداول على الخصوص منح العلامات " مؤسسة ناشئة"، "مشروع مبتكر"، "حاضنة أعمال" و دراسة الطلبات المودعة بعد الرفض[2]، تجتمع اللجنة مرتين في الشهر على الأقل بحضور نصف

[1] حورية سويقي، المرجع السابق، ص 79.

[2] شلوش بوعلام، الاطار القانوني للمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجزائر 03، المجلد 02، العدد 02 ، جوان 2022، ص 69.

أعضائها على الأقل، للتداول في منح العلامات المذكورة سابقا، و في حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان في ضرف 08 أيام[1].

المبحث الثاني: إدارة المؤسسة الناشئة:

تعتبر المؤسسة الناشئة شخص معنوي، فمنذ قيدها في السجل التجاري و بدأ نشاطها، تكون لها شخصيتها المعنوية المستقلة تماما عن شخصية المؤسسين لها، و لكي تعبر عن إرادتها و تقوم بمهامها، يجب أن يكون هناك من ينوب عنها و يمثلها أمام الغير و يتخذ القرارات باسمها و عادة ما يكون هذا النائب هو شخص طبيعي أو أكثر، يدعى هذ الشخص بالمسير أو مدير على حسب شكل الشركة الذي اتخذته فلكل شركة نظام اداري نص عليه القانون، فيمنك أن تتوسع هذه الصلاحيات أو تضيق، كما أنه هناك بعض الصاحيات التي نص عليها القانون و هي من النظام العام و منها ما تركه لحرية التعاقد فينص في العقد التأسيسي للشركة على كافة الصلاحيات و الالتزامات و الحقوق للمسير، و ذلك نظرا لخصوصية كل شركة، و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث حيث سنتطرق لتسيير المؤسسة الناشئة من طرف مسير في المطلب الأول، تسييرها الجماعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إدارة المؤسسة الناشئة عن طريق مسير:

بعد أن تطرقنا في المبحث السابق إلى الشركات التي تنشأ في شكلها المؤسسات الناشئة نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تسيير هذه الشركات حسب نوع كل شركة كما جاء في القانون التجاري.

[1] بو خرص نادية، المرجع السابق، ص 142.

الفرع الأول: تسيير شركة التضامن: نصت المادة 553 من ق ت ج على "تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك، و يجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو نص على التعيين بموجب عقد لاحق"، أي أن الاصل هو حق كل شريك في إدارة الشركة، لكن واقعا إذا تكونت الشركة من عدد كبير من الشركاء و استخدم كل منهم حقه في الإدارة، سيخلق نوعا من الفوضى في التسيير، مما يضطرهم إلى تعيين مدير أو أكثر لإدارة الشركة، و ذلك لتسهيل عملية الإدارة و الحفاظ على حقوق الشركاء و الغير على حد سواء، كما انه من حق الشركاء مراقبة أعمال القائمين بالإدارة.

أولا تعيين المدير: هناك عدة طرق لتعيينه فإذا تم تعين أحد الشركاء في العقد التأسيسي يسمى المدير الاتفاقي، و قد يسكت العقد عن تعيين المدير فيقوم الشركاء عند تكوين الشركة بتعيينه في عقد مستقل هنا يسمى المدير غير الاتفاقي[1]، أما إذا عين مدير من الغير سواء في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق هنا يسمى المدير النظامي غير الشريك في الحالة الأولى و المدير غير النظامي و غير الشريك في الحالة الثانية[2]، كما أن تعيين المدير يكون باتفاق جميع الشركاء ما لم ينص على خلاف ذلك في العقد التأسيسي[3]،

تحدد صلاحيات و مهام المدير في العقد التأسيسي للشركة، فيحدد الأعمال التي يستطيع التصرف فيها بمفرده و متى و كيف يعود للشركاء لأخذ رأيهم في التصرفات التي تخص الشركة، كما يجب عليه احترام مهامه و عدم الخروج عنها أو التقصير فيها، أما إذا

[1] د/ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 123.

[2] د/ نجاة طباع، المرجع السابق، ص 81.

[3] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 123.

لم تحدد سلطات المدير فيكون له القيام بجميع أعمال الإدارة التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة"[1].

في حالة تعدد المدراء الأصل أن يحدد اختصاص كل واحد منهم و عليه الالتزام بها، أما في حالة عدم تحديد سلطات كل مدير فلهم جميعا نفس الصلاحيات، و يحق لكل مدير المعارضة على تصرفات باقي الشركاء[2].

ثانيا عزل المدير: و يكون بنفس الطريقة التي عين بها و هو ما نصت عليه المادة 559 من ق ت ج حسب كل حالة:

- عزل المدير الاتفاقي: هو المسير الشريك المعين في العقد التأسيسي للشركة لا يجوز عزله إلا بموافقة جميع الشركاء بما فيهم هو نفسه[3]، وفي حالة غزله تحل الشركة ما لم ينص قي القانون الأساسي على خلاف ذلك، أو قام الشركاء بالاتفاق على تعيين مسير جديد و تعديل القانون الأساسي للشركة.

- عزل المدير غير الاتفاقي: و يكون حسب ما هو منصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، أو حسب العقد المبرم بين المدير و الشركة، ذلك لأنه معين بعقد خاص، فإذا لم ينص العقد التأسيسي للشركة على كيفية العزل "يتم عزله بإجماع الشركاء سواء كانوا

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 127.

[2] د/ نجاة طباع، المرجع السابق، ص 81.

[3] بن ماك كوثر، حفري عبير، إدارة شركة التضامن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2021/2020، ص 34.

يشغلون مناصب في الإدارة أو لا"[1]، كما للمدير الحق في عزل نفسه بشرط أن يكون في وقت مناسب.

- عزل المدير غير الشريك: يحددها العقد المبرم بينه و بين الشركة إذا كان عقد وكالة أو عقد عمل، و حينها تسري أحكام الوكالة أو أحكام عقد العمل[2] حسب الحالة.

و في كل الأحول و مهما كانت طريقة العزل إذ تم بطريقة تعسفية و غير مشروعة كان من حقه طلب التعويض عن الضرر حسب المادة 03/559 من ق ت ج.

ثالثا مراقبة أعمال المدير: نظرا لإمكانية تجاوز المدير صلاحيته ومهامه المنصوص عليها بالقانون الأساسي للشركة أو قيامه بالتلاعب بالأموال الشركة وحرصا من المشرع على حماية أموال الشركة والشركاء بموجب أحكام المادة 558 للقانون التجاري من خلالها سلطة مراقبة أعمال ونشاطات المدير وذلك لمنحهم حق الاطلاع على كل وثيقة موضوع أمين الشركة أو مستلمة منها في مركز الشركة ما إمكانية الاستعانة بخبير[3].

كما نصت المادة 557 من ق ت ج على وجوب عقد جمعية عامة في أجل ستة (06) أشهر ابتداءا من قفل السنة المالية، يعرض فيها الجرد، و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج...

رابعا في حالة تعدد المديرين: و هو ما نصت عليه المادة 554 من ق ت ج، إلا أنا نجد هنا حالتين إما أن ينص العقد التأسيسي على صلاحيات كل مدير، و لا يكون مساءل إلى عن المهام الموكلة إليه، أو في الحالة الثانية تكون الإدارة جماعية أن كل الشركاء

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 125.

[2] بن ماك كوثر، حفري عبير، المرجع السابق، ص 35.

[3] د. نجاة طباع، المرجع السابق صفحة 81، 82.

مدراء، "فتتخذ القرارات و المتعلقة بإدارة الشركة عن طريق الإجماع أو الأغلبية فيلتزم كل مدير بعرض أعماله على باقي الشركاء حتى يتم التصويت عليها بالإجماع أو بالأغلبية حسب ما ينص عليه العقد"[1] .

الفرع الثاني: إدارة شركة التوصية البسيطة: نظرا لأن هذه الشركة تدخل ضمن شركات الأشخاص نجد أن تأخذ نفس أحكام إدارة و تسيير شركة التضامن، من حيث تعيين و المدير أو المدراء، و عزلهم و تحديد مسؤوليتهم و مهامهم، غير أنها تختلف عنها في الحضر الذي نصت عليه المادة 563مكرر 05 "لا يمكن للشريك الموصى أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي و لو بمقتضى وكالة، في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصى، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين، ديون الشركة و التزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة، و يمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد و أهمية هذه الأعمال الممنوعة".

و يعود سبب المنع إلى أمرين الأول حماية الشركاء المتضامنين من اندفاع الشركاء الموصين و توريط الشركة في عمليات تفوق امكانياتها المادية، و الثاني حماية الغير حتى لا ينخدع في حقيقة الشريك فيعتقد أنه متضامن ثم يتفاجأ بأنه شريك موصى و لا يسأل إلا في حدود حصته[2].

الفرع الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تعيين المدير: أعطى المشرع الشركاء الحق في تعيين مدير أو أكثر لتسيير الشركة يكون من الشركاء، كما يمكن أن يكون من الغير، و ينص عليه في القانون الأساسي،

[1] د/ نادية فوضيل، المرجع السابق ص 128.

[2] د/نادية فوضيل، نفس المرجع، ص 145.

أو بعقد لاحق، هذا ما نصت عليه المادة 576 من ق ت ج[1]، و لا يوجد عدد معين للمدراء عكس ما هو معمول به بالنسبة لشركة المساهمة (محدد بين ثلاثة و اثني عشر مدير على الأكثر حسب المادة 610 من ق ت ج)[2]، و يعين الشركاء المدير لأجل معين أو دون أجل[3]، فإذا لم تحدد مدة معينة للمدير يبقى في منصبه طيلة حياة الشركة، أو إلى أن يعزل.

مهام و مسؤوليات المدير: نصت المادة 577 من ق ت ج على أن صلاحيات المدير تحدد في القانون الأساسي، و عند السكوت فإنه تطبق أحكام المادة 554 ق ت ج[4]، و التي تمنح له صلاحيات غير محدودة، حتى لو كانت تلك الأعمال خارجة عن نطاق موضوعها، ما لم يثبت أن الغير كان عالما بذلك[5].

[1] المادة 576 تنص على " يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو أشخاص طبيعيين، ويجوز اختيار خارج عن الشركاء، ويعينهم شركاء في القانون الأساسي أو لا يحق حسب الشروط المنصوص عليها المادة 582"، أما المادة 582 تنص على" تتخذ القرارات في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين رأس المال الشركة وإذا لم تحصل هذه الأغلبية على وفي المداولات الأولى وج بداوة الشركاء واستشاراتهم مرة ثانيه حسب الأحوال وتصدر القرارات بأغلبية أصوات مهما كان مقدار الجزء رأس المال الممثل ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك".

[2] د/ نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2008، ص 53.

[3] د سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الخامسة 2011، ص 495.

[4] المادة 554 ق ت ج " يجوز للمدير وفي العلاقات بين الشركاء، وعند عدم تحديد سلطاته بالقانون الأساسي، أن يقوم كيف أعمال الإدارة لصالح الشركة. وعند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، ويحق لكل واحد منهم أن يعارض بكل عملية قبل إبرامها".

[5] د/ نجاة طباع، المرجع السابق، ص 126.

فنجاح الشركة يتوقف على اليقظة و الحيطة التي يتخذها المدير في مباشرة و تسيير أعمال الشركة، لذا فهو ملتزم بواجبات تمليها عليه ضرورة التسيير"[1].

يكون المدير مسؤولا عن مخالفة أحكام القانون التجاري، كإغفال قيدها في السجل التجاري، أو عدم نشرها حسب ما ينص عليه القانون، أو لم يقم بالاحتياطي القانوني و غيرها من الإجراءات القانونية، و يسأل أيضا إذا أغفل ذكر اسم الشركة و نوعها في الوثائق الرسمية الصادرة عن الشركة[2].

عزل المدير: يحدد عقد الشركة أو نظامها الأساسي كيفية عزل المدير[3]، و ترجع سلطة عزل المدير إلى الجمعية العامة، فيجوز عزله بناءا على طلب الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس مال الشركة، و يعد كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن[4]، هذا ما نصت عليه المادة 579 ق ت ج، و إذا كان العزل بدون سبب مشروع يتوجب على الشركة تعويضه عن الضرر الناتج، كما يجوز عزله من طرف المحكمة بناءا على طلب أحد الشركاء.

يحق للمدير الاستقالة من منصبه شرط أن يكون في الوقت المناسب و أن لا يضر بمصلحة الشركة.

إدارة شركة التوصية بالأسهم: يتم تعيين المسير أو المسيرون الأولون في القانون الأساسي للشركة حسب ما نصت عليه المادة 715 ف 01 من ق ت ج، إذ يقع على

[1] د نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

[2] د/ نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص 58.

[3] د سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 505.

[4] د نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

عاتقهم إجراءات تأسيس الشركة، من كتابة القانون الأساسي للشركة و ايداعه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، و جمع رأس المال، لهذا لا يمكن عزلهم إلا إذا تم تعديل القانون الأساسي للشركة[1]، كما تمنع المادة 563 مكرر 05 ق ت ج الشريك المساهم من المشاركة في الإدارة، و لو وافق جميع الشركاء المتضامنين و المساهمين[2] ، إذ خول الإدارة للشريك أو الشركاء المتضامنين دون سواهم، وبينما يجوز للشريك المساهم الاشتراك في الأعمال الداخلية في حدود المنصوص عليه في عقد الشركة[3].

تستطيع الجمعية العامة للشركة بعد أن يصبح للشركة شخصية معنوية، أن تصدر قرارا بتعيين مدير أو أكثر بإجماع جميع الشركاء المتضامنين، إلا إذا كان القانون الأساسي يقضي بخلاف ذلك[4]، و هذا يعني عزل المدراء المعينين في القانون الأساسي، و تعويضهم بمدراء أخرين من الشركاء أو من الغير، إما ينص عليهم في تعديل القانون الأساسي أو بعقد لاحق.

المطلب الثاني: تسيير المؤسسة الناشئة في شكل شركة المساهمة البسيطة:

أشرنا سابقا أن المشرع حصر انشاء شركة المساهمة البسيط في المؤسسات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة ، و بعدما بينا طرق وإدارة وتسيير المؤسسة الناشئة المنشأة في شكل باقي الشركات الكلاسيكية، نبين في هذا المطلب طرق تسيير شركة المساهمة البسيطة

[1] د نادية فوضيل، المرجع السابق، ص351.

[2] د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 565.

[3] د/ نجاة طباع، المرجع السابق، ص 135 و 136.

[4] د/ نادية فوضيل، المرجع السابق ص 352.

التي نص عليها التعديل الأخير للقانون رقم 09/22 المعدل للقانون التجاري[1]، و نظرا للمرونة و الحرية التعاقدية التي منحها المشرع للمؤسسين للشركة في كيفية تنظيمها و سيرها، و حرية اختيار نمط الإدارة، حيث لم يحدد المشرع نمط معين للتسيير أو يفرض على المؤسسين و الشركاء قواعد و شروط للمدير أو المسير، كما لم يضع شروط لجهاز التسيير هل هو فردي أو جماعي، بالإضافة إلى أنه لم يبين هل المسير يكون شخص طبيعي أو معنوي، ترك كل هذه الأمور لاتفاق الشركاء، يضعونه حسب ما تقتضيه ظروف الشركة و حجمها، لهذا رأينا أن نفرد لها هذا المطلب مبينين دور الرئيس و الجمعيات العامة العادية و غير العادية في تسيير الشركة .

الفرع الأول: رئيس شركة المساهمة البسيطة:

لقد أعطى المشرع للشركاء في ش م ب الحرية في اختيار نمط التسيير الذي يرونه مناسب له و لمؤسستهم، سواء التسيير الجماعي أو الفردي بحيث يمنح التسيير لمسير ينوب عن الشركة في تعاملاتها و يمثلها أمام الغير، و هذا ما سنبينه كالأتي:

أولا التعيين: يقصد بالتمثيل عموما التصرف باسم و لحساب الشركة، و تعهد هذه السلطة بصفة قانونية إلى الرئيس[2]، و الذي يخضع اختياره و تعيينه بصفته مديرا عاما أو مدير عام مفوض لرغبة الشركاء، إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توفرها لتعيينه، كالكفاءة العلمية و الخبرة التي يتمتع بها و مهامه و طرق العزل و أسبابه و غيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما لنزاع و الخلاف"[3]،

[1] ج رج ج عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022

[2] د/ ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 878.

[3] بو خرص نادية، المرجع السابق، ص 147.

كما يجب أن يحصل تعيين الرئيس الأول بناءا على رضا كافة الشركاء كيف ما كانت طريقة الاختيار، لأن وجود و صحة النظام الأساسي لا يتوفران إلا إذا كان هذا الأخير موقع من طرفهم جميعا[1]، "و بذلك تكون الحرية التعاقدية قد أضفت مرونة في تنظيم و إدارة شركة المساهمة، التي أضاف المشرع مصطلح البسيطة بهدف استبعادها من الخضوع للقواعد المتعلقة بإدارة شركة المساهمة"[2].

إلا أننا نجدها تخضع لحد أدنى من التأطير القانوني المستمد من إلزامية إدراج ضمن القانون الأساسي للشركة تعيين رئيس لها أو قائم بالإدارة بصفة مدير عام أو مدير عام مفوض تخول له صلاحيات مجلس إدارة أو رئيسه والمتمثلة في سلطة اتخاذ القرار وتمثيل الشركة أمام الغير[3].

وفي ظل الحرية الممنوحة لمؤسسي شركة المساهمة البسيطة، فإنه لا يمنع الشركاء من إسناد سلطات التسيير إلى أجهزة ذات اختصاص شامل، إذ يمكن لهم تعيين جهاز

[1] نجيب بابية و معزوة زروال، المرجع السابق، ص 362.

[2] "أقر القانون التجاري بموجب المادة 610 التي نصت على ضرورة تولي مجلس الإدارة إدارة شركة المساهمة، الذي يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل و إثني عشر عضو على الأكثر، على أن لا يزيد عدد الأعضاء 24 عضو في حالة الدمج" د/ نجاة طباع، المرجع السابق، ص 120 و 121.

كما أن ق ت ج نص في المادة 642 و ما بعدها على أن شركة المساهمة تسير من طرف مجلس المديرين و الذي يتكون من 03 إلى 05 أشخاص طبيعيين تحت طائلة البطلان.

[3] مولفي سامية و عبادي فريدة، شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية وتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الشهيد زين عاشور الجلفة، المجلد 16 العدد 01، سنة 2023، ص 1032.

إداري يعهد إليه بتسيير الشركة إلى جانب رئيسها أو اختيار النظام المعمول به في شركة المساهمة عن طريق تعيين مجلس إدارة أو ابتكار أجهزة إدارية أخرى حسب رغبتهم[1].

ثانيا مهامه و سلطاته: نصت المادة 715 مكرر 136 من ق ت ج على مهام وصلاحيات الرئيس المعين حيث جاءت كالتالي: " يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.

في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس و يتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء".

استثنى المشرع في أحكام المادة 715 مكرر 135 تطبيق المادة 619[2] على القائمين بالإدارة، و التي تنص على وجوب امتلاك القائمين بالإدارة على 20 % من الأسهم و التي تدعى أسهم الضمان.

"*يتولى الرئيس الإدارة العامة في الشركة فلقد خوله القانون سلطات واسعة للتصرف باسمها في جميع الظروف حتى يحقق أهدف الشركة*"[3]، و تكون الشركة ملتزمة حتى بأعمال

---

[1] الماموني يوسف، شركة المساهمة البسيطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية، العدد 44، 2020، ص 46

[2] المادة 619: " يجب مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم ممثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة ويحدد القانون الأساسي العدد الأدنى الأسهم التي يحوزها كل قائم بالإدارة. تخصص هذه الأسهم بأكملها لضمان أأعمال التسيير، بما فيها الأعمال الخاصة أحد القائمين بالإدارة، وهي غير قابلة للتصرف فيها. إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعيينه مالكا يعني للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت اثناء توكيله ملكيته لها فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته لأجل ثلاثة أشهر"

[3] د/ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 250.

الرئيس غير التابعة لموضوع الشركة، ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف[1]، و هذا حماية للغير من الأعمال غير القانونية التي قد يقوم بها الرئيس تؤدي إلى الضرر، و حتى يتحرى الغير من الأعمال القانونية المسندة للرئيس و كذا غرض الشركة و عدم التحجج بعدم العلم في كل مناسبة.

و يمثل رئيس ش م ب الشركة أمام القضاء، و هيئات التحكيم، و المصالح الحكومية و الغير، و يجوز له أن يفوض شخص أخر في تمثيلها إذا نص القانون الأساسي على ذلك[2]، كما له صلاحيات توقيع العقود، تحديد لاتجاه الاستراتيجي للشركة، عقد الجمعيات العامة للشركة[3].

يجوز للشركاء بمقتضى الحرية التعاقدية، أن يؤطروا سلطات الرئيس عن طريق الاتفاق على اخضاع بعض قرارات الرئيس للترخيص المسبق من طرفهم، خاصة في حالة تعيين مدير من الغير (غير شريك) أو عندما يكون مسؤولا تجاه شركاء يملكون غالبية رأس المال[4].

أما عزل الرئيس فيكون بنفس الطريقة التي عين بها و للشركاء كامل الحق في عزله متى دعت الضرورة لذلك، كما يجب أن ينص على كيفية العزل في القانون الأساسي للشركة.

---

[1] د/ نجاة طباع، المرجع السابق، ص 121.

[2] محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد التميمي، المرجع السابق، ص 39.

[3] « Le président représente la société lors de la signature de contrats ; Il détient le pouvoir de signer des contrats pour le compte de l'entreprise ; C'est au président qu'appartient le pouvoir de déterminer l'orientation stratégique et politique de la SAS ;Il lui appartient de convoquer l'assemblée générale des actionnaires de la société affiliée. » https://www.l-expert-comptable.com/a/6800-gestion-d-une-sas-en-2023-le-guide-complet.html

[4] د/ نجاة طباع، المرجع السابق، ص121.

ثالثا مسؤولية رئيس ش م ب: لم ينص القانون 09/22 على قواعد جديدة فيما يخص مسؤولية رئيس ش م ب بل تركها تخضع لنفس أحكام القائمين بالإدارة في شركة المساهمة، و هذا حسب المادة 715 مكرر 143 و التي تنص على: "تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها"، أي أن رئيس ش م ب أو القائم بإدارتها يكون مسؤول مسؤولية مدنية و جبائية و جنائية أحيانا بمناسبة الأخطاء التي يرتكبها خلال أدائه لمهامه.

أما بالنسبة لش م ب ذ ش و فإن المساهم الوحيد هو من يتولى الإدارة و يتخذ قرارات الجمعية العامة العادية و غير العادية.

الفرع الثاني: الجمعيات العامة:

تتكون الجمعية العامة من جميع الساهمين بالشركة، و هي تعتبر السلطة العليا فيها، و تنقسم إلى جمعية عادية و جمعية غير عادية[1]، و هي مصدر السلطات بحيث يعود إليها اتخاذ القرارات في إنشاء الشركة، و التصديق على نظامها الأساسي[2]، و لكل واحد من المساهمين عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكها، و يحوز له توكيل أحد المساهمين لتمثيله في اتخاذ القرارات لكن لا يجوز له توكيل شخص من الغير إلا إذا أجاز القانون الأساسي ذلك[3]، حيث نص القانون 09/22 في المادة 715مكرر 137 "تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة.

[1] د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 902.

[2] د/ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 273.

[3] بن سالم أحمد عبد الرحمان و غربي علي، المرجع السابق، ص 700.

غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال والإدماج والانفصال وحل لشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح يجب أن تتخذ جماعيا ومن طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة"، و سنتطرق لمهام كل جمعية منهم على حدا.

أولا الجمعية العامة العادية: و هي "التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الأقل كل سنة و تعد الجهاز الأسمى و المحوري في الرقابة الدورية أثناء حياة الشركة"[1]، هذا ما نصت عليه المادة 676 من ق ت ج[2]، و تتم دعوتها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة، أما في حالة ش م ب فإن الدعوى تكون من رئيس الشركة أو القائم بالإدارة[3]، و من بين أهم المهام التي تختص بها الجمعية العامة نذكر ما يلي:

- تعيين القائمين بالإدارة و تحديد المكافئات و الرواتب و كذا عزلهم؛
- المصادقة على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر؛
- تكوين الاحتياطي القانوني و احتياطات أخرى كالاحتياطي النظامي؛
- في حالة التصفية و حل الشركة تختص الجمعية العامة العادية بتعيين المصفين و تحديد أتعابهم و عزلهم؛

[1] بوخرص نادية، المرجع السابق، ص 148،

[2] المادة 676 من ق ت ج تنص على "تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية".

[3] بو خرص نادية، نفس المرجع، ص 148

ثانيا الجمعية العامة غير العادية:

و هي ذات طابع استثنائي، إذ أنها المختصة في تعديل القانون الأساسي للشركة ذلك لأنه قانون المتعاقدين، و طبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقة جميع المتعاقدين[1]، و تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها و كيفية دعوتها للانعقاد إلى نفس أحكام الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف عنها في أنها لا تنعقد كل سنة، بل كلما دعت الضرورة لذلك[2]، و قد أشارت المادة 674 ف 1 من ق ت ج على: "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، و يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن، و مع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجميع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة"، تتخذ القرارات في الجمعية العامة غير العادية بالإجماع وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، بخلاف شركة المساهمة التي عند اكتمال النصاب المطلوب، تبت الجمعية فيما عرض عليها بالأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها[3].

إضافة إلى هذا يجب موافقة جميع المساهمين في حالة زيادة التزاماتهم المادية و لا يجوز وضع شرط مخالف لهذه المادة و إلا اعتبر باطلا.

و نلاحظ من خلال استقراء المادة 715 مكرر 137 السابقة الذكر أنه أعطى الحرية للمساهمين في تحديد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا و كيفيات اتخاذ القرارات عموما في الجمعيات العادية و غير العادية، كما لم يحدد نصاب كل منهما و لا الأغلبية

[1] د/ نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 296.

[2] نادية بو خرص، المرجع السابق، ص 149.

[3] د/ نادية بو خرص، المرجع السابق، ص 150.

المطلوبة لاتخاذ القرارات، كلها تركها للمساهمين ليحددوها في القانون الأساسي للشركة، و نظرا لاحتلال إرادة الشركاء مكانة خاصة في ش م ب في تحديد نطاق القرارات الجماعية و الذي قد يتسع و يضيق حسب ما يتفق عليه المساهمين، نجد أن القرارات الجماعية تختلف من ش م ب إلى أخرى، و بالنتيجة يصعب تحديد نطاقها بشكل دقيق[1]، إلا أن المشرع استثنى بعض القرارات و التي جعلها تأخذ جماعيا وجوبا وفق ما يتفق عليه المساهمين في القانون الأساسي و هي : زيادة أو تخفيض رأس المال، و الاندماج و الانفصال، حل الشركة، تحويلها إلى شكل أخر، و تعيين محافظ الحسابات و الحسابات السنوية و الأرباح، أي أن هذه القرارات يجب أن تتخذ جماعيا مع وجوب استشارة الجميع[2] .

يمكن أن يقرر المساهمون عدم اللجوء الى مندوبي الحسابات في تقييم الحصص العينية مسبقا إذا كانت لا تتجاوز قيمتها جميعها نصف رأس المال، و في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المحددة من قبل مندوب الحصص يكون المساهمون مسؤولين مسؤولية تضامنية أمام الغير لمدة 05 سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي[3]، هذا ما نصت عليه المواد 715 مكرر 141 و مكرر 142 من القانون 09/22 المعدل للقانون التجاري.

[1] د/ ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 880.

[2] د/ نجاة طباع، المرجع السابق، ص 122.

[3] د/ ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 881.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل تأسيس و إدارة المؤسسات الناشئة، حيث يتضح أهمية هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني و مدى توجه المشرع الجزائري إلى وضع الأطر القانونية التي تنظمها، حيث قام بتعديل القانون التجاري و أضاف نوع جديد من شركات الأموال و هي شركة المساهمة البسيطة و حصر إنشائها في المؤسسات الناشئة فقط.

كما رأينا أهم خصائص هذه الشركة و المرونة في إنشائها و تسييرها، و الحرية الواسعة التي منحها المشرع للمؤسسين، في تكوين العقد التأسيسي و تضمينه ما يشاءون من قواعد و نظام تسيير.

إلا أنه لم يمنع أن تأسس الشركة في أي شكل أخر من أشكال الشركات الكلاسيكية، فللشركاء كامل الحرية في اختيار ما يناسبهم منها.

الفصل الثاني: آليات دعم المؤسسات الناشئة

يتمحور هذا الفصل حول الإجراءات والتدابير التي تتبعها الدولة لدعم المؤسسات الناشئة، التي تعتبر ركيزة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتناول المبحث الأول التحفيزات الجبائية وهي الإجراءات القانونية والضريبية التي اتخذتها الدولة لتشجيع المؤسسات الناشئة وتحفيزها على الاستثمار والنمو، بينما يتناول المبحث الثاني المؤسسات والصناديق الداعمة والتي هيئتها الدولة لهذا النوع من المؤسسات.

المبحث الاول: التحفيزات الجبائية

في هذا المبحث نتطرق إلى مفاهيم عامة حول التحفيزات الجبائية واشكالها كمطلب أول، كما سنتناول شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي وقوانين متعلقة بالمؤسسات الناشئة وامتيازاتها الجبائية كمطلب ثان.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التحفيزات الجبائية وأشكالها:

من أجل توضيح ماهية التحفيزات الجبائية قمنا في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين الأول مفاهيم عامة حول التحفيزات الجبائية و الفرع الثاني أشكال التحفيزات الجبائية.

الفرع الأول: مفاهيم عامة:

تعتبر التحفيزات الجبائية من الأدوات و السياسات التي تهدف من خلالها الدولة إلى تشجيع النشاط الاقتصادي و تحفيز المؤسسات و الشركات و الأفراد على تحقيق أهداف محددة، من خلال تسهيلات و تخفيضات ضريبية، و لأهميتها نجد لها عدة تعريفات.

مفهوم التحفيزات الجبائية:

يمكن تعريفها بأنها ايرادات جبائية تخلت عنها الدولة، وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة، وهي عادة تتمحور في طبيعة النشاط ومكان اقامته والإطار القانوني للمستفيد ولها عدة اشكال[1].

يعرفها بعض المختصين علي أنها: "مجموعة من الإجراءات و التدابير ذات الطابع الضريبي التي تمنحها الدولة لصالح المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب من أجل تحفيز أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار داخل الوطن من جهة و لتشجيع الاستثمار في بعض القطاعات و المناطق التي تسعى الدولة جاهدة لتنميتها من جهة أخرى "[2]

كما يقصد بها أيضا: "كل الإجراءات الجبائية التي تؤدي إلي تخفيف العبء الضريبي عبر إعفاءات هادفة و كذا تخفيض معدل الضرائب على الشركات و تحويله إلى ضريبة جماعية تمس المجتمع ككل"[3] .

كما تعرف أيضا على أنها " مجموعة البرامج المتكاملة التي تخطط لها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الفعلية و المحتملة لإحداث أثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية مرغوبة و تجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة فى تحقيق أهداف المجتمع" [1]

---

[1] مبارك لسلوس و نور الدين بربار–التحفيزات الجبائية و إشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر– مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، 2012، ص 50.

[2] حملاوي سفيان، عقون مراد – التحفيزات الضريبية الممنوحة للمؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة – مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية 2021 /2022، ص9 .

[3] لموشي زهية – الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التوزيع الإنتاجي بالجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الانسانية جامعة الجزائر3، المجلد 06 ،العدد11 ، جانفي 2018 ، ص4.

كما أنه يطلق أيضا على هذه التحفيزات أو الامتيازات مصطلح اقتصادي آخر هو "التحريض الضريبي " والذي يعتبر امتياز أو تحفيز من نوع خاص، حيث يعرف بأنه " تخفيض فى معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس، فهذا الامتياز يمنح مساعدات مالية غير مباشرة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين قصد استقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجا"[2].

الفرع الثاني: أشكال التحفيزات الجبائية:

تعد الاعفاءات الجبائية والتخفيضات استثناءً من نظام الضريبي، حيث تهدف إلى تقديم تسهيلات ضريبية تخفف الأعباء الجبائية عن المشروعات بهدف تحفيزها وتشجيعها

/1-الإعفاءات الجبائية: وهي تمثل إحدى آليات السياسة الجبائية وتعرف بأنها " فن فرض الضريبة بشكل تعزز فيه فاعلية الاقتصاد وتضمن توزيعا عادلا للدخل، و هي إسقاط لحق الدولة عن بعض الممولين لمبلغ الضرائب الواجب سدادها مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة، وهذا ما يساعد الممول على زيادة دخله الصافي بعد الضريبة، ويكون ذلك حسب أهمية النشاط، حجمه ، موقعه الجغرافي، ونطاقه، وتتراوح مدة الإعفاء من سنتين إلى خمس سنوات"[3].

[1] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011، ص40.

[2] مرسى السيد الحجازي، النظم و القضايا المعاصرة، أليكس لتكنولوجيا المعلومات ، اسكندرية ، مصر ، سنة 2004 ، ص 46،ص 47.

3 عبد المجيد قدى، دراسات فى علم الضرائب، الطبعة اولى، دار الجديد للنشر و التوزيع، اردن، سنة 2011، ص 119.

2/ التخفيضات الجبائية: و يقصد بها " إخضاع المكلفين إلى معدلات اقتطاع أقل من المعدلات السائدة، أو تقليص الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط والمقاييس المحددة ضمن القوانين" [1].

ولهذه التحفيزات الجبائية أهداف تسعى الدولة للوصول إليها لما لها الأثر الفعال والتوجيهي للمجال الاقتصادي والاجتماعي، حيث يمكن تحديد هاته الأهداف في النقاط التالية:

-العمل على إحداث التوازن بين مختلف الاستثمارات، حيث تعمل على توجيه الأعوان الاقتصاديين للاستثمار في الأنشطة ذات الأولوية[2].

- ضمان حماية الصناعات الضرورية من خلال منح المؤسسات الناشئة الحماية اللازمة كي تصبح قادرة على المنافسة.

- تحقيق التوازن الجهوي من خلال الحوافز الضريبية الموجهة للاستثمار في المناطق النائية المراد تنميتها، من أجل تقليص الهوة بينها و بين المناطق المنتعشة[3].

- تعزيز الابتكار والابداع: يمكن أن تكون الاعفاءات الجبائية والتسهيلات الضريبية للمؤسسات الناشئة وسيلة لتشجيع الابتكار والابداع، حيث يمكن أن تساعد على تخفيف العبء الضريبي على الشركات الناشئة، وتمكينها من تخصيص مزيد من الأموال والموارد للاستثمار في البحث والتطوير والابتكار.

---

1 زهية لموشي، المرجع السابق، ص 8

[2] حملاوي سفيان، عقون مراد، المرجع السابق، ص 12.

[3] قراش مليكة، صايفي مليكة، التحفيزات الضريبية كألية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، ص 13.

– دعم نمو الاقتصاد وخلق فرص العمل: يمكن أن تساعد الاعفاءات الجبائية على تعزيز نمو الاقتصاد المحلي عن طريق دعم نمو المؤسسات الناشئة، وخلق فرص العمل للشباب والشابات، وتعزيز الاستدامة الاقتصادية.

– جذب الاستثمارات وتعزيز التنافسية: يمكن أن تعتبر الاعفاءات الجبائية والتسهيلات الضريبية للمؤسسات الناشئة أداة لجذب المستثمرين وتعزيز التنافسية الاقتصادية للدولة، حيث يمكن أن تسهم في جذب رؤوس الأموال والشركات الناشئة من داخل وخارج البلاد[1].

– تعزيز قطاعات اقتصادية محددة: يمكن أن تكون الاعفاءات الجبائية موجهة لدعم قطاعات اقتصادية محددة تعتبر استراتيجية للدولة، مثل التكنولوجيا الحديثة، والصناعات النوعية، والاستدامة البيئية، والصحة، والتعليم، والسياحة، وغيرها.

– تعزيز التنمية المستدامة: يمكن أن تستخدم الاعفاءات الجبائية كوسيلة لتعزيز التنمية المستدامة، على سبيل المثال، من خلال دعم المشاريع الناشئة في مجالات الطاقة المتجددة، والتكنولوجيا الخضراء، والحفاظ على الموارد الطبيعية، وتقليل التأثيرات البيئية السلبية[2].

– تحفيز الريادة وروح المبادرة: يمكن أن تكون الاعفاءات الجبائية والتسهيلات الضريبية للمؤسسات الناشئة دعمًا لروح المبادرة والريادة، وتشجيع الأفراد على تأسيس شركاتهم الخاصة والمساهمة في اقتصاد البلاد.

---

[1] أسماء زينات، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 13، العدد 17،ص113.

[2] عطافي زينب، دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة2020–2021، ص 46.

– تعزيز الشراكات العامة والخاصة: يمكن أن تستخدم الاعفاءات الجبائية كوسيلة لتعزيز التعاون بين القطاع العام والخاص، حيث يمكن أن تساهم في جذب الشركات الناشئة للتعاون مع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة في تنفيذ مشاريع تنموية واقتصادية مشتركة.

– تعزيز التوظيف وتقليل البطالة: يمكن أن تساهم الاعفاءات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة في خلق فرص العمل، وبالتالي تقليل معدلات البطالة في الدولة[1].

المطلب الثاني: شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي المتعلقة بالمؤسسات الناشئة:

نجاح سياسة التحفيز الجبائي في تحقيق أهدافها والمسطرة من طرف الدولة يجب توفر شروط تناولها الفرع الأول، وللمؤسسات الناشئة تحفيزات جبائية خاصة بها كآلية لدعمها وقد تناولها الفرع الثاني

الفرع الأول: شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي:

تعمل عملية التحفيز الجبائي على جذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الناشئة ولنجاح ذلك يجب أن تخضع لمجموعة من الشروط والسياسات التي تضعها الدولة من أجل الاستفادة منها

لتحقيق الأهداف المرجوة ومن أهم هذه الشروط هي:

–مدى مساهمة المشروع الاستثماري في تنمية المناطق الفقيرة والنائية، حيث تمثل إقامة المشاريع الاستثمارية في هذه المناطق عاملاً رئيسياً في تحقيق التوازن الجهوي بين

[1] عطافي زينب، المرجع السابق، ص 46.

التوزيعات الاستثمارية. وبما أن المؤسسات التي تنشئ في هذه المناطق تحصل على التحفيزات الجبائية، فإن ذلك يشجعها على المزيد من الاستثمارات، مما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية في هذه المناطق[1].

–مدى مساهمته في زيادة التدفقات النقدية الداخلة إلى الاقتصاد من خلال جلب العملات الأجنبية والعملة الوطنية، وذلك من خلال تدفق الاستثمارات والتعاقدات التجارية والتدفقات المالية الأخرى، كما يمكن أن يؤدي هذا التدفق النقدي إلى زيادة الفرص المتاحة للمستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء، مما يحفز النمو الاقتصادي ويعزز الثقة في الاقتصاد المحلي[2].

– بالإضافة إلى شرط الجدة والتميز في المشروع الاستثماري أو المنتج على المستوى الدولي والمحلي والذي يمثل عاملاً حاسماً في نجاحه، فعندما يتميز المنتج عالمياً، فإنه يستطيع الدخول إلى أسواق التصدير بسهولة، في حين أن التميز على المستوى المحلي يعزز مكانة المشروع ويساعد في تفادي التكدس الزائد للمنتجات المحلية المشابهة، ويؤدي التميز في كلا المستويات إلى زيادة التنافسية وتحقيق ميزة تنافسية للمشروع، كما يمكن للحوافز الجبائية أن تلعب دوراً هاماً في تحفيز المشاريع الاستثمارية التي تساهم في التميز والجدة وبالتالي تحقيق مكاسب اقتصادية وتنموية للدولة.

[1] لواليبة فوزي، مسعودي محمد ,أثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر –دراسة قياسية – ,مجلة البديل الاقتصادي , المجلد 06, العدد01, الجزائر ،ص 32

[2] عبد السلام أبو قحف، الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003، ص64.

– توفير الشروط والسياسات التي تربط بين منح الحوافز الضريبية وأداء المشروع الاستثماري، حيث يتم منح الحوافز الضريبية في مراحل تتزامن مع بدء المشروع الاستثماري، وتتزايد هذه الحوافز تدريجيًا عندما يتم إثبات كفاءة الأداء لهذا المشروع.

– وضع الضوابط الخاصة لمتطلبات الأداء تهدف إلى تحقيق الأداء المثالي وتوجيه الإنجازات، وفي هذا الإطار، ينبغي ربط منح التحفيزات الجبائية للمؤسسات بمجموعة من الشروط منها[1]:

*تشغيل عدد معين من العمالة الوطنية في جميع مستويات التنظيم.

*استخدام الموارد المادية المحلية في حال توفرها بالكم والكيفية اللازمين.

*تحديد نسبة معينة من الإنتاج والتصدير.

*تحديد حجم وطاقة الإنتاج السنوي المستهدف للمشروع.

*وضع ضوابط مرتبطة بنقل التكنولوجيا، حيث لابد على المؤسسات جلب التكنولوجيا المتطورة إلى البلاد، وعدم استيراد التكنولوجيا المرتفعة الثمن[2].

الفرع الثاني: التحفيزات الجبائية المتعلقة بالمؤسسات الناشئة:

خصت المؤسسات الناشئة بتحفيزات جبائية من أجل تشجيع الشباب لإنشاء مثل هكذا نوع من المؤسسات، حيث تمثلت هذه التحفيزات في:

1 عطافي زينب، المرجع السابق، ص 51.

2 اسماء سيغة، سياسة التحفيز الضريبي و دورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة2015–2016، ص38.

• تعفى المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة " من الرسم على النشاط المهني أو الضريبة على الدخل الإجمالي أو على أرباح الشركات وكذا من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة أربع سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة " مؤسسة ناشئة" مع سنة إضافية في حالة التجديد، حسب المادة 69 من القانون رقم 16/21 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، بتاريخ 30 ديسمبر 2021[1]، أي أنه في حال حصلت المؤسسة على علامة "مؤسسة ناشئة"، فسيتم إعفاءها من دفع الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي وأرباح الشركات والضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 04 سنوات اعتبارًا من تاريخ الحصول على العلامة، وإذا قامت المؤسسة بتجديد العلامة، فإن الفترة ستمتد لسنة إضافية، وتهدف هذه السياسة إلى تشجيع ودعم المؤسسات الناشئة وتحفيزها على النمو والتطور، وتخفيف الأعباء المالية عنها في المراحل الأولى من نشأتها.

• تعفى من الرسم على القيمة المضافة، وتخضع للحقوق الجمركية بمعدل 5% التجهيزات التي تقتنيها المؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة الناشئة " وتدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية وفقا للمادة 86 من القانون 16/20 المتضمن قانون المالية لسنة 2021[2]، ويُفهم من نص هذه المادة على أن التجهيزات التي يقتنيها هذا النوع من المؤسسات، والتي تستخدم مباشرة في إنجاز مشاريعها الاستثمارية، تُعفى من الرسوم الجمركية بنسبة 95%. ويمكن اعتبار هذه التحفيزات الجبائية كإجراءات تشجيعية لتحفيز المؤسسات الناشئة على الاستثمار وتوسيع نطاق أنشطتها.

[1] ج ر رقم 100، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021، ص 43.

2 ج ر رقم 83، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020، ص 34.

*كما نصت المادة 11 من قانون المالية لسنة 2023 المعدلة والمتممة للمادة 171 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة على أنه:

– مراجعة السقف من 100.000.000دج إلى 000.000. 200 دج لخصم النتيجة الجبائية للنفقات بمستثمرة في إطار البحث والتطوير على مستوى المؤسسات، وهذا في حدود 30 % بدلا عن 10% من الدخل أو الربح، ومنح نفس الامتياز الجبائي على النفقات المصروفة في اطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال", عندما تنفق الشركة هذه المصاريف في وقت واحد، فإن المبالغ القابل للخصم جبائيا مسقف بـ 200.000.000دينار جزائري[1].

ما يمكن التأكيد عليه، هو أن قوانين المالية لسنوات، 2020, 2021 ،2023 جاء بتدابير و تحفيزات جبائية جديدة لفائدة أصحاب المؤسسات الناشئة، لا سيما التي تنشط في مجالات الابتكار و التكنولوجيا و ذلك من خلال إعفائها من الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف ضمان تطوير أدائها، مما يسمح بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة للبلاد على المدى المتوسط، كما تضمن القانون على إعفاءات من الضرائب و الرسوم الجمركية في مرحلة الاستغلال مع إقرار تسهيل وصول هذه المؤسسات إلى العقار لتوسعة مشاريعها الاستثمارية[2].

لقد حدد المرسوم التنفيذي 21 /170 المؤرخ في 28 أفريل 2021 يحدد شروط و كيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة

[1]إعلان للمديرية للضرائب حول أهم التدابير الجبائية لقانون المالية لسنة 2023 – تدابير للتشجيع على الاستثمار (تشجيع البحث وتطوير المؤسسات)، ص 6.

[2] إقلولي أولدرابح صافية، الملتقى الوطني الثاني المؤسسات الناشئة والحاضنات، المنظم يوم 15 فيفري 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، ص 35–36.

ناشئة أو علامة حاضنة أهم شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" والتي تحمل "حاضنة"، وسنوجزها فيما يلي[1]:

– أن تكون المؤسسة حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة".

– أن يصادق المجلس العلمي والتقني المنصب لدى مؤسسة ترقية وتسيير هياكل دعم المؤسسات الناشئة (ألجيريا فانتو) على قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها من طرف المؤسسة الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو عالمة "حاضنة".

– أن يتم إعداد قائمة التجهيزات وفقا للنموذج الملحق بقرار الإستفادة من المزايا الجبائية الخاص بالمؤسسة الحاملة علامة "مؤسسة ناشئة" والخاص بالمؤسسة الحاملة لعالمة "حاضنة"

– يشترط من أجل الحصول على شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVAمن طرف المصالح الجبائية تقديم[2]:

* قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة" أو علامة "حاضنة"

* قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها مصادق عليها من طرف المجلس العلمي والتقني وفق النموذج

– بالنسبة للمؤسسات الحاملة لعلامة "مؤسسة ناشئة" والتي تريد استيراد تجهيزاتها من الخارج، ولكي تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA وتطبيق معدل 5 %على الحقوق الجمركية، يجب أن تقدم إلى المصالح الجمركية:

---

[1] ج ر رقم 33، الصادرة بتاريخ 2021/05/05.

[2] حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 02 ديسمبر 2021، ص1239

* شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المعدة من طرف المصالح الجبائية.

* قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها مصادق عليها من طرف المجلس العلمي والتقني وفق النموذج المعمول به.

– يشترط على المؤسسات الحاملة لعلامة "حاضنة" والتي تريد استيراد معداتها من الخارج، ومن أجل الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA، أن تقدم إلى المصالح الجمركية[1]:

* شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المعدة من طرف المصالح الجبائية.

* قائمة التجهيزات والمعدات المراد اقتناؤها مصادق عليها من طرف المجلس العلمي والتقني وفق النموذج المعمول به.

– في حال اقتناء التجهيزات والمعدات من مؤسسة محلية وللاستفادة من الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة يكفي تقدمي شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المنجزة من طرف المصالح الجبائية إلى المورد و الذي بدوره سيقوم ببيع التجهيزات بدون حساب TVA.

المبحث الثاني: الهيئات الداعمة و آليات التمويل للمؤسسات الناشئة:

تناول هذا المبحث الهيئات الداعمة والصناديق الممولة للمؤسسات الناشئة، ويتمحور حول دور هذه الهيئات والصناديق في دعم المؤسسات الناشئة وتوفير الأموال والموارد والمعلومات والتوجيه اللازم للمؤسسات الناشئة لتحقيق النجاح والنمو، حيث قسم المبحث

[1] حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، المرجع السابق، ص 1239.

لمطلبين أنواع الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة كمطلب أول والصناديق الممولة لها كمطلب ثان.

المطلب الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة: تعتبر المؤسسات الناشئة برنامجاً خاصاً يساهم في تعزيز النمو الاقتصادي وتطوير الاقتصادات المعرفية وتوسيع الأسواق. ولقد أدى هذا الاهتمام إلى وضع آليات دعم مختلفة، بما في ذلك الآليات المؤسساتية التي تساعد هذا النوع من المؤسسات على أداء دورها المتوقع و المرجو منها.

وقد اتخذت الدولة من خلال منظومتها القانونية نهج و برنامج مس العديد من القطاعات الحيوية خاصة قطاع التجارة والصناعة، كما فتحت هذا الدعم على كل المتعاملين الإقتصاديين الممارسين للنشاط الإقتصادي على التراب الجزائري آخرها المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال، وهو ما يفسر نوع الهيئات التي تم إيجادها لمرافقة هذا النوع من المؤسسات من الناحية القانونية والواقعية والتي تتمثل في وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة و إقتصاد المعرفة (فرع أول)، حاضنة الأعمال(فرع ثاني) و مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة (فرع ثالث).

الفرع الأول: وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة و إقتصاد المعرفة:

في عام 1991 أنشئت وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تم تحويل هذه الوزارة في عام 1994 إلى وزارة صناعات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 18يوليو 1994 [1].

[1] ج ر ج ج العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1994،

تم توسيع صلاحيات هذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-190المؤرخ في 11 يوليو 2000[1] الذي يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة ، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-81 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، تم تحويلها إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية[2] ، لتصبح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المؤرخ في 25 مارس 2008 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة وترقية الإستثمار إلى وزارة الصناعة وترقية الإستثمار[3]، وفي سنة 2011 تم دمج وزارتي الصناعة و وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-11 المؤرخ في 25 يناير 2011 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار، لتصبح وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار[4] .

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 01 يناير 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة[5] ، أستحدث منصب وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، يعمل معه وزيران منتدبان حيث كلف الوزير المنتدب الأول بحاضنات الأعمال ،والوزير المنتدب الثاني مكلف بالمؤسسات الناشئة، حيث تهدف هذه الوزارة إلى تجسيد سياسة و إستراتيجية الدولة لترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و الحاضنات و اقتصاد المعرفة،

---

[1] ج ر عدد 42، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2000.

[2] ج ر عدد 14 الصادر بتاريخ 02 مارس 2003.

[3] ج ر عدد 17 الصادرة 30 مارس 2008.

[4] ج ر عدد 05 الصادر بتاريخ 26 يناير 2011.

[5] ج ر العدد 01 الصادر بتاريخ 05 جانفي 2020.

و قد تم توسيع صلاحيات هذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي 20-54 المؤرخ في 25 فبراير 2020 المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة الذي أولى أهمية بالغة لمجال المؤسساتي الناشط في المجال التكنولوجي والإبتكاري والإبداعي حيث تتمثل مهام هذه الوزارة فيما يلي[1].

*حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على مايلي "في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، يقترح وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة عناصر السياسة الوطنية في مجال المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة كما يسهر على تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويعرض نتائج نشاطاته على الوزير الاول وفي اجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والآجال المقررة".

*ويكلف أيضا حسب المادة 02 من المرسوم بالتشاور مع الدوائر الوزارية والمؤسسات والهيئات والحركة الجمعوية المعنية على الخصوص، بتنفيذ السياسة والإستراتيجية الوطنية لترقية وتطوير المؤسسات الصغرة والمؤسسات الناشئة والحاضنات واقتصاد المعرفة، لاسيما الإقتصاد الرقمي[2].

* كما من صلاحياته المكلف بها في مجال ترقية وتطوير المؤسسات الناشئة والتي نصت عليها المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي وهو إنشاء و إقتراح سياسة لتطوير هذا النوع من المؤسسات وتنفيذها وضمان متابعتها كما إقتراح الاطار التشريعي والتنظيمي الخاص بالمؤسسات الناشئة وكل عمل وتدبير من شأنه دعم تنافسية وديمومة المؤسسات

[1] ج ر عدد 12، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2020.

[2] أنضر المادة 02 نفس المرسوم

الناشئة وإعداد سياسة دعم الابتكار والبحث والتطوير فيها بالتشاور مع القطاعات المعنية، ووضع هياكل الدعم التي تتكفل بحاملي المشاريع ووضع آليات التمويل المناسبة للمؤسسات الناشئة وتسهيل الوصول إليها[1].

*ويكلف السيد الوزير ايضا وبالتنسيق مع القطاعات المعنية بإعداد واقتراح، السياسة والإستراتيجية الوطنية لاقتصاد المعرفة التي تضع ترقية وتطوير المعرفة والابتكار والتكنولوجيات الجديدة، خاصة منها تكنولوجيات الرقمنة في صلب شروط التنمية وتنفيذها وضمان متابعتها[2].

-إضافة إلى إنشاء الوزارة المكلفة بترقية تطوير المؤسسات الناشئة تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-55 المؤرخ في 25 فيفري 2020 إنشاء هيئة مساعدة لها متمثلة في الإدارة المركزية تابعة مباشرة للوزارة المعنية.

وتتكون من الأمين العام الذي يساعده مديرا دراسات[3]، بالإضافة إلى المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم تنفيذي وتشتمل هي الأخرى على الهياكل الآتية: مديرية المؤسسات الصغيرة والنظم البيئية، مديرية المؤسسات الناشئة، مديرية اقتصاد المعرفة، مديرية المشاتل والحاضنات والمسرعات، مديرية أنظمة المعلومات، مديرية التعاون، مديرية التنظيم والدراسات القانونية ومديرية الإدارة العامة[4] .

---

[1] أنضر المادة 04 المرجع السابق.

[2] انظر المادة 06 المرسوم التنفيذي 20-54 المؤرخ في 25 فبراير 2020 ص 08.

[3] مخانشة آمنة، المرجع السابق، ص785.

[4] أنضر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20 -55 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ج ر العدد 12.

كما تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-55 تخصيص مديرية تم تسميتها بمديرية المؤسسات الناشئة بوصفها المكلفة مباشرة بترقية تطوير المؤسسات الناشئة من خلال اعتماد السياسات الداعمة لهذه المؤسسات[1]، بحيث تم تقسيم مهام هذه المديرية على مديريتين فرعيتين كل في اختصاصها، تسمى المديرية الأولى المديرية الفرعية لتطوير المؤسسات الناشئة أما المديرية الثانية فتسمى المديرية الفرعية للنظام البيئي للمؤسسات الناشئة.

تمثل هذه الإدارة المركزية المختصة بتطوير المؤسسات الناشئة دعمًا مهمًا لتلك المؤسسات، حيث تتولى الوزارة المسؤولية عن تنفيذ الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى خدمة تلك المؤسسات[2]،

الفرع الثاني: حاضنات الأعمال:

من ضمن الهيئات المستحدثة التي اعتمدتها الدولة لدعم الأفكار الإبداعية وتجسيدها كمؤسسات ناشئة حاضنات الأعمال التي تقوم بدورها الدعامي بإحتضانها للمشاريع المبتكرة ومرافقة أصحاب المؤسسات الناشئة تكوينيا وتدريبيا لضمان جاهزيتهم لدخول عالم الأعمال.

تعد الحاضنات أداة مهمة لتنمية الاقتصاد، حيث تهدف إلى تعزيز نمو ونجاح المنشآت الصغيرة والمؤسسات الناشئة من خلال توفير منظومة متكاملة من الموارد والخدمات الدعمية، تتميز الحاضنات بكونها مؤسسات ذات كيان قانوني توفر مجموعة

[1] مخانشة آمنة، المرجع السابق ص 786.

[2] أرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، يوم 15 فيفري 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ص 48.

متنوعة من الخدمات والاستثمارات والتسهيلات للمستثمرين الصغار والشركات الناشئة وأصحاب الأفكار الإبداعية في عالم الأعمال[1].

و تتميز الحاضنات بخصائص منها[2]:

-حاضنات الأعمال قد تكون مؤسسة عامة أو خاصة أو مختلطة.

- مقر الحاضنة قد يكون مقر مكاني أو افتراضي، أي تقدم خدماتها إلكترونيا،

- الحاضنة قد تقوم بأعمال ربحية وقد لا تسعى لذلك.

- كما أن الحاضنة قد توفر مقرا لمشروعات الصغيرة، وقد تكتفي بدعم المشروعات في موقعها.

- يكون دعم الحاضنة للمشروعات الصغيرة خلال مدة محددة إلى أن يكون جاهزا المشروع وبالغا مرحلة النضج بعد دعمه بكل آليات الدعم المتوفرة.

- هدفها دعم المشروعات الصغيرة خاصة التي يكون يكون بها قدر من الإبداع والتطوير التكنولوجي.

كما تتمثل مهامها ووظائفها في[3]:

1-تقديم الخدمات الخاصة بدراسة جدوى المشروعات

---

[1] عبد الحميد لمين، سامية حساين، مرجع سابق، ص 15.

[2] سلطان كريمة، سعد قرمش ،"مساعدة حاضنات الأعمال في تعزيز الإبداع والابتكار بالمؤسسات الناشئة " حاضنات مركز الإبداع التكنولوجي وريادة الأعمال المصري TIEC نموذجا ،مقال منشور في اطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة ،جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة،2020،ص156.

[3] مليكة بن علقمة، "دور التمويل الإسلامي في دعم حاضنات الأعمال" مقال منشور في اطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان "حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة "جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، ص59

2-تقديم الدعم الاستشاري في المجالات المالية والإدارية و التسويقية لفهم لتمكين الشركات من تطوير منتجات قابلة للتسويق.

3-تحديد قدرات الشركة مثل القدرة على تعزيز الارتباطات مع مختلف العملاء الخارجيين؛

4-توفير دورات تدريبية في المجال الإداري أو التقني لعمال المؤسسة من طرف المؤسسة الحاضنة أو مؤسسات خاصة؛

فمن خلال هذه المهام تسعى الحاضنات لتحقيق الأهداف التالية[1]:

1-نشر ثقافة العمل الحر و روح المقاولاتية بين الأفراد.

2- توفير بيئة ملائمة لجذب الأفكار الإبداعية وتجسيد الاكتشافات العلمية الجديدة والإختراعات ونقل التكنولوجيا لدفع عجلة الإقتصاد الوطني؛

- توفير فرص عمل.

- دعم أفكار و إبداعات الشباب وتحويلها إلى مشروعات استثمارية حقيقية.

-وللحصول على علامة حاضنة أعمال نص المرسوم التنفيذي رقم 254-20 على جملة من الشروط الواجب توافرها في الهيئة طالبة العلامة.

وتتمثل هذه الشروط في الوثائق التي يجب إعدادها من طرف الهيئة طالبة علامة حاضنة أعمال بين الهياكل القطاع العام والخاص فيما يلي[2]:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال؛

[1] مليكة بن علقمة، نفس المرجع، ص58

[2] أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20 ، ص 12.

– قائمة المعدات التي تضعها تحت التصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها؛

– تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة؛

– تقديم الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة؛

– تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال؛

– السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين؛

– قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت.

أما إذا كانت الحاضنة من القطاع الخاص، فإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه يتعين تقديم ما يلي[1]:

– نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي؛

– نسخة من القانون الأساسي للشركة؛

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء CASNOS؛

– نسخة من الكشوف المالية للسنة التجارية الجارية؛

– ترسل كامل الوثائق المذكورة سلفا إلى اللجنة المختصة عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، وذلك يكون بنفس الإجراءات و أشكال منح علامة مؤسسة ناشئة، وذلك من ناحية الآجال وحق التظلم، ونشر علامة حاضنة الأعمال، ومدة

[1] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 254–20، السالف الذكر

اكتساب علامة حاضنة خمس سنوات 05 قابلة للتجديد في كل مرة بنفس الأشكال والإجراءات[1].

الفرع الثالث: مؤسسة ترقية وتسيير الهياكل القاعدية للمؤسسات الناشئة:

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-356؛ المتضمن إنشاء مؤسسة ترقية هياكل دعم المؤسسات الناشئة ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، والتي أطلق عليها تسمية " ألجيريا فانتور" وهي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تخضع في علاقاتها مع الدولة للقانون الإداري بينما تخضع في علاقتها مع الغير للقانون التجاري وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مقرها الجزائر العاصمة[2]، وهي تتمتع بالاستقلالية حسب ما جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-356 فهي تزود بأملاك وأصول خاصة بها، لكن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة هو من يحدد هذا التخصيص الأولي بقرار مشترك بينه وبين وزير المالية ، إضافة إلى هذا التخصيص تستفيد المؤسسة من مساهمات من الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية. كما لها تحصيل عائدات نشاطها إضافة إلى الهبات والوصايا التي تستفيد منها كذلك القروض التي تتعاقد عليها[3]، تتكون المؤسسة من مجلس إدارة، مدير عام، ومجلس علمي وتقني:

أولا: حيث يتشكل مجلس الإدارة: من[4] 15 عضو ممثلين للوزارات و الهيئات التالية: الداخلية والجماعات المحلية، المالية، البريد والمواصلات، التعليم العالي والبحث

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 254-20، ص 13.

[2] ج ر عدد 73، ص 10.

[3] المواد 23 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 20-356، مرجع سابق، ص 13.

4 المادة 8 نفس المرسوم رقم 20-356 ، ص 11.

العلمي، الطاقة، الصناعة، الفلاحة، التجارة، البيئة، الرقمنة، الصيد البحري، الصناعات الصيدلانية، سونطراك، الصندوق الجزائري للمؤسسات الناشئة، رئيس المجلس العلمي والتقني للمؤسسة.

حيث نصت المادة 11 من المرسوم انه ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة 3 ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بناء على اقتراح من الوزراء أو مسؤولي الهيئات التي ينتمون إليها، يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله الذي يوافق على النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه من أعضائه في أول اجتماع له.

كما يختص باستدعاء أعضاء مجلس الإدارة للإجتماع في دوراته العادية وذلك أربع مرات في السنة، أو لدورات غير عادية، كما يمكن استدعاء المجلس لدورة غير عادية من طرف ثلثي 3/2 من أعضائه إذا استدعت الضرورة[1].

ثانيا: المدير العام: يعين باقتراح من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، ويعتبر بمثابة الجهاز التنفيذي لمجلس الإدارة إذ يتولى تنفيذ قراراته ومداولاته لضمان السير الحسن للمؤسسة، ويقوم بالمهام التالية[2]:

– إعداد برامج نشاط المؤسسة ومخططات التنمية وبرامج الإستثمار وعرضها على مجلس الإدارة.

– يتصرف بإسم المؤسسة في إمضاء العقود وتمثيلها أمام القضاء.

[1] انظر المادة 11 من المرسوم 20–356، ص 11.

[2] المادة 16 من المرسوم 20–356، ص12.

– يسهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي المؤسسة.

– يوظف مستخدمي المؤسسة ويعينهم وينهي مهامهم

– يبرم الصفقات و الإتفاقات ذات الصلة ببرامج نشاطات المؤسسة .

– يعد التقارير السنوية للنشاط، و الحصائل المالية واقتراحات النتائج.

ثالثا: المجلس العلمي والتقني: نصت المادة 19 من المرسوم على تشكيلته وهي كالتالي[1]: يتكون من ثمانية أعضاء من الكفاءات العلمية في مجال الابتكار و المقاولاتية، و يتكفل المجلس بوضع معايير لقبول المؤسسات الناشئة في هياكل الدعم التابعة للمؤسسة، ثم يضع برامج تكوين ومتابعة المؤسسات الناشئة المستفيدة من الدعم داخل المؤسسة وتقييمها، و يعد أيضا ويحين قاعدة البيانات للشخصيات العلمية التي من شأنها المساهمة في نشاطه، ويقيم الخدمات التي تعرضها الحاضنات ويبدي رأيه بشأنها[2].

وقد خولت للمؤسسة صلاحيات تمكنها من أداء مهامها وهي[3]:

– إبرام الصفقات و الإتفاقات مع الهيئات الوطنية و/أو الأجنبية فيما يتعلق بمجال نشاطها.

– إنجاز كل عملية صناعية وتجارية وعقارية ذات صلة بنشاطها.

[1] المادة 19 من المرسوم 20–356، ص12.

[2] حمليل نورة–الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في الجزائر – كتاب جماعي عن أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول : المؤسسات الناشئة والحاضنات بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 15 فيفري 2021،ص 107.

[3] حمليل نورة– نفس المرجع، ص 109,

– إنجاز كل عملية مالية ذات الصلة بالمساهمة في رأسمال صناديق الاستثمار المخصصة للمؤسسات الناشئة.

– القيام بالإقتراض بكل أنواعه بما يفيد نشاطها.

– الإستعانة بكل كفاءة أو هيئة وطنية من أجل الخبرة وتأطير ومتابعة المؤسسات الناشئة.

كما يقع على مؤسسة إلتزامات تترتب عن تبعات الخدمة العمومية تتمثل في[1] :

– وضع برامج خاصة لإطلاق ودعم المؤسسات الناشئة والتي تمليها التوجهات ذات الأولوية للدولة.

– إقامة هياكل جديدة لدعم المؤسسات الناشئة في مختلف مجالات النشاط وضمان تسييرها.

– تأطير ومرافقة الهياكل الجديدة لدعم المؤسسات الناشئة.

– مرافقة عمليات رفع مستوى هياكل الدعم الموجودة

– الاحتضان والتحضير التقني والمادي واللوجيستي للتظاهرات الكبرى لترقية الابتكار والمؤسسات الناشئة[2].

تخضع المؤسسة في تنفيذ الأعباء الناشئة عن تبعات الخدمة العمومية إلى رقابة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة بتقديمها تقرير سنوي مفصل عن حالة تنفيذ تبعات

[1] حمليل نورة، المرجع السابق، ص 109.

[2] حمليل نورة، نفس المرجع، ص 109.

الخدمة العمومية للسنة المنصرمة يعد في نهاية كل سنة مالية وهي بمثابة آلية رقابية و يد الدولة لمحاسبة المؤسسة عن المساهمات التي تحصلت عليها في بداية السنة المالية.

المطلب الثاني: آليات تمويل المؤسسات الناشئة:

تواجه معظم المؤسسات الناشئة والحاضنات عقبات كثيرة، خاصة فيما يتعلق بالحصول على التمويل اللازم، حيث تتطلب القروض البنكية العديد من الضمانات والأجل الزمني للسداد والفوائد التي تزيد من حمل المشروع في بداية مشواره، وبالتالي، يعتمد الكثيرون من الدول على آليات تمويل خارج إطار القروض البنكية، مثل آلية رأس المال الاستثماري (فرع أول) التي تتيح للمستثمر المشاركة في تمويل المشروع وتحمل جزء من المخاطر المحتملة، بالإضافة إلى ذلك ،اعتماد عقد الاعتماد الإيجاري كألية لتمويل المؤسسات الناشئة (فرع ثاني)، كما تم استحداث آليات أخرى للتمويل(فرع ثالث)

الفرع الأول: الرأس مال الاستثماري:

يعرفه Plagge Arand بأنه: "الحصص الخاصة التي تضم كل أشكال رأس مال المخاطر، إضافة إلى كل التمويلات الإضافية بالأموال الخاصة المقدمة من طرف الغير لتمويل المراحل المتأخرة، ويتوقع منها البقاء بمنشأة لا تتداول أوراقها من طرف العامة لوقت محدد"[1].

وتعرفه جمعية رأسمال المخاطر الأوروبية EVCA بأنه " رأسمال الذي يمول بواسطة وسيط مالي متخصص، مثل شركات رأسمال المخاطر، أو صندوق استثمار رأسمال المخاطر لدعم مشروعات ذات مخاطر مرتفعة، من الصعب تمويلها بطرق التمويل التقليدية

[1] حمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة – Finalep، مذكرة ماجستير، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة،2009 /2008

كالإقتراض، وتتميز بإحتمال نمو قوي وعوائد كبيرة، لكنها لا تضمن تلك العوائد ولا إسترداد رأس المال ويطلق على رأسمال المخاطر عدة تسميات مثل رأسمال المغامر، رأسمال الجري أو رأسمال المبادر وغيرها"[1].

كما تطرق له المشرع الجزائري كما يلي: " تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المساهمة في رأس مال الشركة، وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة مؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصخصة، يمارس نشاط الرأسمال الاستثماري من قبل الشركة، لحسابها الخاص أو لحساب الغير، وحسب مرحلة نمو المؤسسة موضوع التمويل، تتمثل تدخلات شركات رأس المال الاستثماري في رأسمال المخاطرة، رأسمال النمو، رأسمال التحويل، استرجاع مساهمات و/ أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر[2] .

ومن التعريفات السابقة يمكن استخلاص أهم خصائص رأسمال الاستثماري وهي:

1-يتم الاستثمار بالأموال الخاصة وشبه الخاصة: أي أن الاستثمار يتم عادة باستخدام الموارد المالية الخاصة وشبه الخاصة، ويتم زيادة رأس المال الاستثماري للمنشأة من خلال جمع تبرعات أو الحصول على مساهمات من المستثمرين[3].

---

[1] محمد سعد الناصر، رأسمال المخاطر، نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية، بحث مكمل لشهادة الماجستير، السعودية، المملكة العربية السعودية2012، ص33.

[2] المواد من 1 إلى 4 من القانون11/06 المتعلق بشركات المال الإستثماري المؤرخ في 25/06/2006 ،ج ر ج ج عدد رقم 42 ،الصادرة يوم 25 جوان 2006، ص 4.

[3] بوساحة نجاة، عبد العزيز نقطي، آليات تمويل المؤسسات الناشئة والحاضنات – كتاب جماعي عن أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 15 فيفري 2021، ص 187.

2 – المتابعة التسييرية للمنشأة: لا يقتصر دور المؤسسة التمويلية في إدارة ومتابعة المنشأة التي تمولها، وأنها لا تكتفي بتقديم الأموال فقط، بل تقدم أيضًا الدعم التسييري اللازم لمسيري المنشأة الممولة. ويشمل هذا الدعم الخبرة في إدارة المشاريع، و استراتيجية التطوير، والتمويل[1].

3–مدة زمنية قصوى محددة: والتي يعتبرها المستثمرون كحد أقصى لتحقيق العوائد المتوقعة وتعتمد هذه المدة على نجاح المشروع والقيمة المضافة المتوقعة، وكذلك على كيفية انتهاء الاستثمار[2].

4–نشاط رأس المال الإستثماري يأخذ شكل وساطة مالية: حيث يقوم المستثمرون بإقراض أموالهم لصناديق أو مؤسسات رأس المال الاستثماري لفترة طويلة تصل إلى عشر سنوات، وذلك للاستثمار في المشاريع[3].

5–يتحمل أخطار خاصة: يتعرض رأس المال الاستثماري لمخاطر خاصة، نظراً لعدم ضمانية المساهمة المالية المقدمة من المستثمرين في المشاريع التي يتم تمويلها. وتكون هذه المساهمة غالبًا في مشاريع تتطلب حالات استثنائية مثل الإنشاء أو إعادة الهيكلة[4].

[1] طاهر روابح، ليلى مداني، دور رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد السادس، العدد 02، 2022، ص 392.

[2] الزيتوني سايب، رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة والدروس المستفادة منها – حالة الحزائر والولايات المتحدة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، العدد 13، جانفي 2019، ص11.

[3] طاهر روابح، ليلى مداني، فس المرجع السابق، ص 392.

[4] بوساحة نجاة، عبد العزيز نقطي، المرجع السابق، ص 187.

6-رأس المال الإستثماري يتدخل في مختلف أطوار حياة المشروع: يتطلب كل مرحلة من مراحل المشروع احتياجات مالية وخصوصيات محددة، مما يعني أنه يجب تحديد نمط تمويل مختلف لكل مرحلة[1].

7-يأمل في الحصول على مردودية عالية: يهدف المستثمرون إلى تحقيق عائد استثماري عالي، حيث يتضمن الاستثمار في المشاريع عالية المخاطرة، وبالتالي يتوجب أن تكون المردودية المتوقعة مرتفعة لتعويض الغياب عن العناصر الأساسية مثل الضمان، الالتزام بالتوزيعات وسيولة المساهمة[2].

وبصفة عامة تمر المؤسسات بأشكالها المتنوعة بعدة مراحل والتي خلالها تتدخل شركة رأس المال الإستثماري حيث تكون المؤسسة في مواجهة صعوبات مالية وينتهي هذا التدخل عادة بانسحاب شركة رأسمال الاستثماري مع إنتهاء المرحلة بحيث تكون المؤسسة الممولة تجاوزت صعوباتها وتتمثل هذه المراحل في: 1. مرحلة الإنشاء 2.مرحلة التنمية 3.مرحلة تحويل الملكية 4.مرحلة التقويم.

1.مرحلة الإنشاء:

تعتبر شركة رأس المال الاستثماري هي الجهة الوحيدة التي تقبل تمويل هذه المرحلة بالكامل، على الرغم من صعوبتها لكونها تحوي المخاطر في حدها الأقصى. وتراهن الشركة على مستقبل المشروع، لأن قابلية المشروع للنجاح محتملة وحاجاته المالية تم تحديدها بشكل المحتمل و المتوقع تحققه في المستقبل البعيد. وتختلف تقييمات الوسطاء الماليين حول إمكانية تحقيق الحوالة، لكن يتم استبعاد تحقيق الحوالة في الحال لأن المخاطر المرتفعة جدًا

[1] بوساحة نجاة، عبد العزيز نقطي، نفس المرجع، ص 178.

[2] بوساحة نجاة، عبد العزيز نقطي، نفس المرجع، ص179.

تحول دون ذلك وتحرص شركة رأس المال الاستثماري على الحد من المخاطر، من خلال تضعيف الموضوعات المالية الأولية التي يتعامل معها المشروع نسبيًا والعمل على إعداد ومتابعة تطور المشروع بشكل متميز، مما يضفي شيئًا إلى القيمة الاقتصادية[1].

وقد أسمى المشرع تدخل شركة أرس المال الاستثماري في هذه المرحلة إسم رأس مال المخاطرة و تجدر الاشارة هنا إلى أن المشرع قد خص التدخل في مرحلة الانشاء بامتيازات جبائية خاصة و هذا بالنظر لاحتوائها، على مخاطر عالية، مقارنة بالمراحل التي تليها[2].

يتم تفعيل دور رأس المال الاستثماري في هذه المرحلة عادةً من خلال الاكتتاب في رأس المال الأولي، أو من خلال شراء أسهم يتخلّى عنها أحد الشركاء، أو زيادة رأس المال في حال توجد حاجة للتمويل بعد إكمال إجراءات الاكتتاب الأولي في رأس المال الشركة طالبة التمويل[3].

2.**مرحلة التنمية:** تتمحور مرحلة التنمية في تخفيف الضغوط المالية التي تواجهها المؤسسة الممولة أثناء مرحلتها الإنتاجية وزيادة إيراداتها. تنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

أ- مرحلة التوسع: تتميز هذه المرحلة بمخاطر أقل من المرحلة السابقة، ولكن المشروع لا يزال يحتاج إلى تمويل خارجي للنمو والتوسع، وتكون شركات رأس المال الاستثماري هي الأكثر استجابة لهذا النوع من التمويل[4].

---

[1] فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص72.

2 أنظر المادة 27 من القانون 06/12 المتعلق بشركة رأس المال الاستثماري.

[3] قوتي هشام، النظام القانوني لشركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة ماستر تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015 -2016، ص 34.

[4] نجاة بوساحة، عبد العزيز نقطي، المرجع السابق ص189.

ب- مرحلة التطوير والنضج: في هذه المرحلة، تكون المشروعات قادرة على الاستدانة لأنها تملك القدرة على سداد أعباء القروض، كما تقل المخاطر ويزداد الاستقرار، في هذه المرحلة، تبدأ الشركات التقليدية بتقديم خيارات التمويل المختلفة للمشروعات التي تتوقع تطورًا وزيادة في الإيرادات، بينما تبقى شركات رأس المال الاستثماري هي الخيار الأمثل للمشروعات التي تتطلب متابعة إدارية مرتفعة وتحمل مخاطر أعلى[1].

ت- **مرحلة تحويل الملكية:** يتم تمويل المؤسسات من خلال تغيير ملكيتها، ويتضمن ذلك شراء الأسهم من الأجراء أو وارث واحد أو فريق جديد من المالكين. ومن بين الأسباب التي قد تدفع إلى تحويل الملكية هي استرجاع المؤسسات المخصصة، ومع ذلك، يواجه المالكون عادة نقصًا في الإمكانيات المالية، ولذلك تتدخل مؤسسات رأس المال الاستثماري عن طريق تشكيل شركات قابضة، تقدم هذه الشركات القروض للشركاء، وبعد سداد الالتزامات المالية المتفق عليها، تنتقل الملكية إلى المستثمرين في الشركة المتفرعة، ويشتري شركة الرأسمال الاستثماري الحصص المتنازل عنها في هذه العملية[2].

ث- **مرحلة التقويم:** يجب الإشارة إلى أن المشروعات القائمة قد تواجه صعوبات مالية خاصة، ومع ذلك فلديها قدرات ذاتية تمكّنها من التعافي والتغلب على هذه الصعوبات. ولذلك، تتم إعادة تمويل هذه المشروعات باستخدام رأس مال التقويم للمساعدة في إعادة ترتيب أوضاعها واستقرارها في السوق، وتحقيق الربحية. وتستند هذه العملية على مساعدة شركات رأس المال الاستثماري التي تقدم دعماً كبيراً للصناعات القديمة التي تواجه صعوبات مالية، من خلال إجراء استثمارات ضخمة وتغيير حجم هذه الصناعات عن طريق إدخال

[1] فاطمة واضح، شهيناز بن سعدي، المرجع السابق ص 78.

[2] قوتي هشام، المرجع السابق، ص35

شريك صناعي من الشركات الأخرى المستقرة، مما يتطلب توفير موارد مالية عالية لتحقيق ذلك[1].

تجدر الإشارة إلى أن شركة رأسمال الاستثماري تخضع لرقابة سابقة وهي تعد من الإجراءات الوقائية التي تمارسها الدولة على نشاط شركات رأس المال الاستثماري، وذلك من خلال نظام الترخيص المسبق بحيث يتطلب إنشاء الشركة منح رخصة والتأكد من مطابقة كافة الأنظمة التشريعية والتنظيمية الواجب احترامها في هذا الصدد، تمنح هذه الرخصة من طرف الوزير المكلف بالمالية وذلك بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبنك الجزائر، كما تخضع لرقابة لاحقة من طرف لجنة تنظيم البورصة ومن طرف الوزير المكلف بالمالية بعد اكتسابها للشخصية المعنوية ومزاولة نشاطها.

الفرع الثاني: عقد الإعتماد الإيجاري:

هذه الآلية التمويلية اعتمدت من خلال الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، كوسيلة تمويلية حديثة ناجعة في لتحقيق النمو الاقتصادي تجنبا لعقبات التمويل التقليدي.

عرفته المادة الأولى من الأمر 96-09 بقولها يعد الاعتماد الإيجاري عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك و المؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا و معتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين والأجانب أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعيين للقانون العام أو الخاص و تكون قائمة على عقد إيجار يمكن

[1] فدوى بوحناش، مرجع سابق، ص 72

أن يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر و تتعلق بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو مؤسسات حرفية[1].

وتتسم هذه الآلية بعدة خصائص منها[2]:

1-عقد الإعتماد الإيجاري ذو طابع تمويلي عيني: هو عقد يتم بين البنك والعميل، حيث يقوم البنك بشراء الأصول (المعدات أو المركبات أو العقارات) التي يحتاجها العميل، ثم يقوم العميل بتأجيرها من البنك مقابل دفع أقساط شهرية محددة. وبمجرد دفع الأقساط كاملة، يحصل العميل على حق استخدام الأصل المستأجر له بشكل كامل.

2-عقد يتميز بحق الخيار في نهايته: يسمح في نهاية العقد أن يستفيد من أحد الخيارات الثلاث الممنوحة وهي إما شراء المال المؤجر أو تجديد العقد أو رد المال المؤجر و إنهاء العقد.

إلا أن المشرع الجزائري لم يجعل من حق الخيار لصالح المستأجر لقيام عقد الإيجار بل تركه لحرية المتعاقدين.

3-عقد يقوم على الإعتبار الشخصي: أي أن شخصية طرفي العقد لها إعتبار لدى الطرف الاخر ومبنية على أساس الثقة والسمعة والمؤهلات الفنية و المالية.

4-عقد ذو طابع ثنائي: المستفيد وهو الطرف الذي يبادر أولا بتحريك العملية بالنظر إلى حاجته في الإنتفاع بأصل إنتاجي داخل مشروعه، فالمؤجر وهو الذي يقوم بشراء الأصول المؤجرة من المنتج أو البائع ليتمكن المستفيد من الإنتفاع بها.

---

[1] عادل عميرات، عقد الإعتماد الإيجاري كألية لتمويل المؤسسات الناشئة، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، يوم 15 فيفري 2021، ص223

[2] فايز نعيم رضوان، عقد التأجير التمويلي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، الطبعة الثانية، مصر، 2007، ص228.

الفرع الثالث: آليات مستحدثة لتمويل المؤسسات الناشئة:

من بين مظاهر سعي الدولة وجديتها في تنمية مجال الأعمال وتوفير بيئة ملائمة لولوج الشباب عالم السوق الحر هو استحداث آليات تمويلية لتشجيع المبتكرين وحاملي المشاريع على إقامة مؤسساتهم حيث تتمثل هاته الآليات التمويلية في المشاركة او التمويل التشاركي(أولا) و صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة (ثانيا)

أولا: التمويل التشاركي كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة:

تعتبر آلية التمويل التشاركي أو بما يسمى التمويل عن طريق المشاركة من أفضل الوسائل المقترحة من البنوك الإسلامية، لدورها الهام في تمويل المؤسسات الناشئة وذلك بمشاركة هذه البنوك دور البنوك العميل بنسبة في رأس المال، وأهم ما يميز نظام المشاركة هو تحقيق العدل الاجتماعي وحسن التوزيع و التوازن الحكيم بين قوة رأس المال وجهد الإنسان.

ويتطلب هذا الأسلوب من التمويل توافر مجموعة من الشروط لضمان حسن سيره وتفادي أي مشاكل من شأنها تهديد العمل به وتتعلق هذه الشروط بالمتعاقدين وبرأس مال المشاركة وبكيفية توزيع النتائج وطرق تنفيذها، وأهم هذه الشروط هي[1]:

1.يشترط في كل شريك ان يكون متمتعا بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلا للتصرف.

2. ان يكون رأس المال من طرفي العقد، ولا يشترط تساوي رأس المال المقدم من كيليهما، كما يشترط في النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقييم الأشياء، وأن يكون راس المال كذلك معلوم القدر و الجنس والصفة ومحدد تحديدا نافيا

[1] نجاة بوساحة، عبد العزيز نقطي، نفس المرجع السابق ص198.

للجهالة عند التعاقد، و ذلك منعا لحدوث الغرر، كما يجب ألا يكون رأس المال دينا في ذمة أحد الشركاء.

3.يجب أن يتضمن عقد المشاركة قواعد توزيع النتائج بين طرفي العقد في الربح والخسارة وتكون واضحة بما لا يدعو للشك، ففي حالة الربح تكون حصة الشركاء جزء شائع في الجملة غير محدد المقدار، وذلك بأن يكون لكل منهم نسبة مئوية أو كسر اعتيادي مثل ثمن، سدس، ربع، نصف بما يتحقق من الربح، وأما في حالة الخسارة فتكون بقدر حصص المال المقدم من كل شريك، أي توزع بين الشركاء بنسبة مشاركة كل منهم في رأس المال وذلك في حالة ما إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها، وأما إذا كانت الخسارة راجعة إلى تقصير أو إهمال أو مخالفة شروط العقد من طرف احد الشركاء فإنه في هذه الحالة يتحمل وحده مقدار الضرر الذي لحق بشريكه أو شركائه.

4- يحق للشريك البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل، ويمكن له القيام بأي عمل يعتاده العاملون في هذا المجال طالما يوجد مصلحة لجميع الأطراف ومن الضروري أن يتم الالتزام بعدم دفع مال المشاركة لغيره للمضاربة فيه، ولا يمكن للشريك خلط ماله الخاص بمال المشاركة دون إذن الشركاء، وكذلك لا يمكن له الهبة أو القرض من مال المشاركة دون إذن الشركاء، ويهدف ذلك إلى حماية حقوق الشركاء وضمان عدم التعرض لمال المشاركة بطرق غير قانونية أو غير مشروعة[1].

ثانيا: استحداث الصندوق الوطني كآلية لتمويل المؤسسات الناشئة:

أوضح الرئيس عبد المجيد تبون في كلمة ألقاها خلال افتتاح الندوة الوطنية للمؤسسات الناشئة "ألجيري ديسرابت 2020 "أن هذه الآلية التمويلية الجديدة ستمكن الشباب

[1] نجاة بوساحة، عبد العزيز نقطي، نفس المرجع، ص199.

أصحاب المشاريع من تفادي البنوك وما ينجر عنها من ثقل بيروقراطي من خلال هذه الوسيلة التي تتمتع بالمرونة التي تتطلبها المؤسسة الناشئة[1]، وبإعتبار المؤسسة الناشئة كقطاع واعد يجب ترقيته ودعمه، وهذا ما أشارات إليه المادة 68 من قانون رقم 19/14 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 المؤرخ في 11/12/2019, التي استحدثت حساب تخصيص خاص بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة"[2] .

ومن أسباب إنشاء هذا الصندوق[3]:

1-أغلب أصحاب المؤسسات الناشئة من خريجي الجامعات الحديثين الذين لديهم قلة أو انعدام التمويل الذاتي برأس المال الخاص.

2- ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية بما تسمى بالجدارة الإئتمانية التي تشجع أصحاب رؤوس الأموال والبنوك على تمويلها.

3- نقص الخبرة التنظيمية والإدارية في تسيير المشاريع وتجسيد الأفكار المبتكرة واقعيا.

4- انعدام الضمانات التي تطلبها البنوك التجارية وعدم التمكن من دفع أقساط الفوائد إضافة إلى التخوف من أسلوب المشاركة الذي عادة ما تنتهجه البنوك الإسلامية.

[1] وكالة الأنباء الجزائرية https://www.aps.dz/ar/economie/135717-80-2022

[2] ج ر عدد 81, الصادر بتاريخ 30/12/2019.

[3] عائشة زرواق، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري- صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا-المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية . المجلد 07، العدد 01، (2022). كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت- ص981.

5- تردد أصحاب المؤسسات الناشئة من اللجوء إلى التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر خوفا من تراجعها عن التمويل في مرحلة النمو الحقيقي وقبل تحقيق المردودية المطلوبة.

6- إفلاس العديد من المؤسسات الناشئة في مرحلة النمو لإنعدام الموارد المالية.

7- صعوبة إعداد دراسات الجدوى لإرتفاع تكاليفها.

وتجدر الإشارة إلى انه يجب توافر شرطين للحصول على تمويل هذا الصندوق الصندوق الوطني لدعم المؤسسات الناشئة وهما[1]:

*الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

*إبرام اتفاقية مع الوزير المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة: تبرم اتفاقية منح التمويل بين الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة وصاحب المؤسسة، يُحدد بموجبها كيفيات تطبيق وتنفيذ ومتابعة النشاطات المستفيدة من تخصيص الصندوق، وتحديد الحقوق والواجبات ومبلغ التخصيص الممنوح وطرق صرفه وأكدت الفقرة الثانية من المادة نفسها أن الاستفادة من تمويل الصندوق يتوقف على إمضاء الاتفاقية بين الطرفين، وهذا يعني أن المؤسسة بحصولها على علامة "مؤسسة ناشئة" ليس بالضرورة استفادتها من تمويل الصندوق إن لم يتم التوقيع على مضمون الاتفاقية بين الطرفين[2].

[1] عائشة زرواق، المرجع السابق، ص 983.

[2] عائشة زرواق، نفس المرجع ، ص 986.

ملخص الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل التحفيزات الجبائية التي وفرتها الدولة الجزائرية للمؤسسات الناشئة، والهيئات التي تدعمها وآليات تمويلها. يعرض الفصل أهمية توفير التحفيزات الجبائية لتشجيع المؤسسات الناشئة على الاستثمار والنمو. كما يتطرق الفصل إلى أنواع التحفيزات الجبائية المختلفة والتي تشمل إعفاءات الضرائب مهمة.

وفيما يتعلق بالهيئات التي تدعم المؤسسات الناشئة، يتحدث الفصل عن أنواع هذه الهيئات وما هي الخدمات التي تقدمها، مما يوضح جليا سعي الدولة الجدي للتحول واستراتيجيتها للانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر وتشجيع عالم الأعمال لتوفير بيئة ملائمة لرواد الاعمال وخلق فرص عمل كما يظهر ذلك جليا فيما تناولناه في هذا الفصل من آليات التي وفرتها واعتمدتها الدولة لدعم المؤسسات الناشئة.

الخاتمة: إن التحولات الاقتصادية التي مست جميع دول العالم، و التطور التكنولوجي السريع، أدت إلى خلق نمط تجاري جديد، يختلف عن التجارة الكلاسيكية التي كانت تفرض وجود المتعامل الاقتصادي و المستهلك في نفس المكان، في يومنا هذا أصبحت العديد من المعاملات التجارية تجرى الكترونيا، إضافة إلى الابتكارات الجديدة التي تتطور بصورة سريعة جدا، جعلت من الجميع يسارع لمواكبة هذه التغيرات.

و يتضح جليا حرص المشرع الجزائري، على الاستفادة من هذا التطور، خاصة و أن الجزائر تملك ثروة هائلة من الشباب و العقول المبتكرة و المخترعة، و من أجل تأطير و استغلال هذه الثروة أبدى اهتمامه بالمؤسسات الناشئة، و التي تعتبر مستقبل الاقتصاد الوطني، و الداعم الأساسي له بعد نفاذ الثروات الطبيعية، حيث نجده سن العديد من النصوص التنظيمية ، التي تنظم هذه المؤسسات، فأنشأ اللجنة الوطنية لمنح علامة مشروع مبتكر، مؤسسة ناشئة، و حاضنة الأعمال، و كذا عدل القانون التجاري بالقانون رقم 09/22 الذي أنشأ من خلاله شركة المساهمة البسيطة، التي خصصها للمؤسسات الناشئة فقط، وذلك من أجل تسهيل إنشائها و تسييرها، بالإضافة إلى منحه حرية واسعة للمؤسسين في تنظيم و تسيير هذه الشركة.

كما أنشأ مؤسسات خاصة لمرافقة و تمويل المؤسسات الناشئة، و تحفيزات جبائية عديدة، و ذلك لأنها تعتمد على المخاطرة و سرعة النمو، إضافة إلى أن أغلب منشئي هذه المؤسسات هم من فئة الشباب و خريجي الجامعات و المعاهد، يحتاجون للتوجيه و يفتقرون لرأس المال و الخبرة.

و رغم كل النصوص و التنظيمات التي صدرت مازالت القوانين الجزائرية قاصرة على تلبية ما يحتاجه منشئو المؤسسات الناشئة من تسهيلات و تحفيزات، حيث خلصنا إلى النتائج التالية:

- وجود تناقض في نص المادة 715 مكرر 133 من القانون 09/22 حيث تنص على أن شركة المساهمة البسيطة لا تنشأ إلا من شركات حاصلة على علامة مؤسسة؛

- اشتراط العديد من الوثائق التي قد لا تكون متوفرة لدى طالبي العلامة؛

- نقص الإعلام حيث أن أغلب الشباب ليس لديهم علم بوجود حاضنات الأعمال؛

- عدم وجود تكوينات خاصة للشباب حاملي المشاريع خاصة غير المنتمين للجامعة و معاهد التكوين؛

- نقص الوعي القانوني خاصة العلم الكافي بكيفيات إنشاء المؤسسات الناشئة، و الحقوق و التحفيزات الجبائية المترتبة على الحصول على علامة مؤسسة ناشئة؛

- عدم وجود تحفيزات للمؤسسات و المستثمرين الداعمين للمؤسسات الناشئة.

من أجل هذه الملاحظات نقدم بعض الاقتراحات كما يلي:

- تعديل المادة السبقة الذكر بعدم اشتراط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة من أجل إنشاء شركة المساهمة البسيطة، لأن ذلك يستوجب وجود شركة و هي في حالة نشاط، بل يكفي بأن يحصل المؤسسون على علامة مشروع مبتكر لإنشاء هذه الشركة.

- تبسيط الإجراءات المطلوبة لتأسيس الشركات الناشئة، وذلك بتسهيل إجراءاتها وتقليل البيروقراطية المتعلقة بها.

- إنشاء شبكات تعارف بين خبراء المجال والشباب خريجي الجامعات وحاملي المشاريع وذلك للاستفادة من المعرفة والخبرات.

- تعزيز دور حاضنات الأعمال خاصة الجامعية وتفعيل دورها أكثر لمرافقة المشاريع والمؤسسات الناشئة

– تفعيل دور الإعلام والإشهار للهيئات والآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة لنشر الوعي بدورها لدى عامة الشباب.

– تكثيف الدورات التكوينية والتوعوية و التحسيسية لبث روح المقاولاتية لدى الشباب وجذبهم لإنشاء مؤسسات ناشئة.

– محاولة فتح قنوات تواصل بين المتعاملين الإقتصاديين والمستثمرين وبين الشباب حاملي المشاريع.

– سن قوانين تنظيمية لإنشاء وتسيير المؤسسات الناشئة.

– إيجاد صيغ جديدة لعقود أعمال تمكن الشركات الكبرى من تبني المؤسسات الناشئة من ناحية التسيير ودخول عالم الأسواق و المنافسة.

مما سبق نخلص إلى أن الجزائر مازالت في بداية الطريق في مجال تبني المؤسسات الناشئة، حيث انها مازالت مجهولة الملامح بالنسبة للكثيرين الراغبين في الولوج لعالم ريادة الأعمال، و منه ومن أجل استغلال أمثل للطاقة الشبانية، و الحد من هجرة الأدمغة، يستوجب نشر واسع لثقافة المقاولتية، ليس في الجامعات و المعاهد فقط بل و حتى لدى الحرفيين و الهواة.

المراجع و المصادر

Les références

أولا: المصادر

القوانين:

1- القانون رقم 02/17 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 جانفي 2017، الجريدة الرسمية رقم 02، سنة 2017.

2- القانون رقم 20-16 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021، بتاريخ 31 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 83، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2020.

3- القانون رقم 16/21 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، بتاريخ 30 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية رقم 100، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2021.

4- القانون رقم 09/22، والمتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 04 شوال 1443 الموافق ل 05 ماي 2022 يعدل و يتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1695 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية رقم 32 سنة 2022.

الأوامر:

1- الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 2003/07/19 جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في 2003/07/23.

مراسيم رئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجديدة، المؤرخ في 01 يناير،2020 الجريدة الرسمية العدد 01، الصادر بتاريخ 05 جانفي 2020.

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-211 يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 18يوليو 1994 الجريدة الرسمية الصادرة العدد 47الصادرة في 20 يوليو 1994،

2- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 190، يحدد صلاحيات وزارة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، المؤرخ في 11يوليو 2000، الجريدة الرسمية عدد 42 ، صادر بتاريخ 16يوليو 2000.

3- المرسوم التنفيذي رقم 81/03، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، المؤرخ في 01 مارس 2003 الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 02 مارس 2003.

4- المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة وترقية الإستثمار، المؤرخ في 25 مارس 2008، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2008.

5- المرسوم التنفيذي رقم 16/11 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ترقية الإستثمار، المؤرخ في 25 يناير 2011 الجريدة الرسمية العدد 05 الصادر بتاريخ 26 يناير 2011.

6- المرسوم التنفيذي 20-54 المحدد لصلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، المؤرخ في 25 فبراير 2020 الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2020

7- المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة" مؤسسة ناشئة "و " مشروع مبتكر "و " حاضنة أعمال "وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 ج.ر، عدد55 ، الصادرة في 21 سبتمبر 2020 .

8- المرسوم التنفيذي رقم 170/21 يحدد شروط و كيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو علامة حاضنة، المؤرخ في 2021/04/28، جريدة رسمية رقم 33، الصادرة بتاريخ 2021/05/05.

ثانيا: الكتب:

1- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، الطبعة الخامسة 2011.

2- عبد المجيد قدى، دراسات فى علم الضرائب، الطبعة اولى، دار الجديد للنشر و التوزيع، اردن، سنة 2011.

3- فايز نعيم رضوان، عقد التأجير التمويلي، الطبعة الثانية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2007.

4- مرسى السيد الحجازي، النظم و القضايا المعاصرة، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، اسكندرية، مصر، سنة 2004.

5- نادية فوضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة الجزائر، سنة 1997.

6- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2008.

7- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011.

8- نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات الجزائري وفقا للأحكام المعدلة (حسب أخر تعديل القانون التجاري بموجب القانون 09/22)، دار بلقيس للنشر الجزائر، سنة 2023.

ثالثا: الأطروحات:

الماجستير

1- حمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة دراسة حالة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة –Finalep، رسالة ماجستير في علوم التسيير، مدرسة الدكتوراه اقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/ 2009

2- سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة – دارسة حالة مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، أطروحة ماجستير في علوم التسيير تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014-2015.

3- فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

4- محمد سعد الناصر، رأسمال المخاطر، نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية، بحث مكمل لشهادة الماجستير، المملكة العربية السعودية2012. https://books.google.dz/books?id=dl-rxjWgSEMC&printsec=frontcover&hl=ar&source=gbs_ge_summary

v=onepage&q&f=false#0_r&cad= شوهد يوم 2023/03/25 على الساعة 21:22.

الماستر:

1- بن حيزية محمد الأمين/ سديرة اليامين، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، السنة الدراسية 2022/2021.

2- بن ماك كوثر، حفري عبير، إدارة شركة التضامن، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2021/2020.

3- بوشارية عبد الرزاق جوادي يوسف، عاد رضا، شتحونة أحمد، المؤسسات الناشئة كمحفز لإنشاء المؤسسات الابتكارية دراسة حالة الجزائر مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص إدارة أعمال كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير جامعة حمة الأخضر الوادي، السنة الجامعية 2021 2022.

4- قوتي هشام، النظام القانوني لشركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة ماستر تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015 /2016.

5- واضح فاطمة، بن سعدي شهيناز، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021/2020.

رابعا: مقالات علمية:

1- أحربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة في القانون المغربي ، مجلة الباحث للدراسات القانونية المعمقة، جامعة إبن زهرة أكادير ، المغرب، العدد 07 سنة 2018، ص 4. الموقع الالكتروني: https://www.allbahit.com/2020/12/blog-post_16.html شوهد يوم 2023/03/25 على الساعة 21:20.

2- أرزيل الكاهنة، هيئات دعم المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول المؤسسات الناشئة والحاضنات، يوم 15 فيفري 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.

3- إقلولي أولدرابح صافية، الملتقى الوطني الثاني المؤسسات الناشئة والحاضنات، المنظم يوم 15 فيفري 2021 بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.

4- بن ذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، المجلد (02) العدد 03 سبتمبر 2022.

5- بن سالم أحمد، عبد الرحمان غربي علي، شركة المساهمة البسيطة: بين الحفاظ على الطابع المالي و تعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت- المجلد 07 العدد 02 سنة 2022.

6- بو خرص نادية، الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 09/22، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد 09 العدد01 جانفي 2023.

7- بو قرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة- مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة الشهيد بن عاشور زيان الجلفة، المجلد 15 العدد 03 سنة 2022.

8- بورحلة الطيب/ بن يكن عبد المجيد، النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، المجلد 04، لعدد 04، ديسمبر 2019.

9- بوساحة نجاة، عبد العزيز نقطي، آليات تمويل المؤسسات الناشئة والحاضنات – كتاب جماعي عن أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 15 فيفري 2021.

10- جغدم بن ذهبية، فنينخ عبد القادر، الاستراتيجية التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة القانون، جامعة الشهيد أحمد زبانة غليزان، المجلد 10، العدد 01 سنة 2021.

11- حمليل نورة–الإطار المؤسساتي المرافق للمؤسسات الناشئة في الجزائر – كتاب جماعي عن أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 15 فيفري 2021.

12- حورية سويقي، المؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال وفقا للمرسوم التنفيذي 254/20، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، سنة 2021.

13- الزيتوني سايب، رأس المال المخاطر كآلية مستحدثة في تمويل المؤسسات الناشئة والدروس المستفادة منها – حالة الحزائر والولايات المتحدة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، العدد 13، جانفي 2019.

14- سعد الله رضا، المضاربة و المشاركة البنوك الإسلامية و دورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، الندوة رقم 34، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، البنك الاسلامي للتنمية، المحمدية، المملكة المغربية، 1990 .

15- سلطان كريمة، سعد قرمش، "مساعدة حاضنات الأعمال في تعزيز الإبداع والابتكار بالمؤسسات الناشئة " حاضنات مركز الإبداع التكنولوجي وريادة الأعمال المصري TIEC نموذجا، مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،2020.

16- سليم بودليو، هشام كلو، الإطار التنظيمي لإنشاء و مرافقة المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 01، المجلد 31، العدد 01، جوان 2020.

17- شلوش بوعلام، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجزائر 03، المجلد 02، العدد 02، جوان 2022.

18- ضريفة موساوي، عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، سنة 2022.

19- طاهر روابح، ليلى مداني، دور رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد السادس، العدد 02، 2022.

20- عادل عميرات، عقد الإعتماد الإيجاري كألية لتمويل المؤسسات الناشئة، الملتقى الوطني الثاني عشر حول " المؤسسات الناشئة والحاضنات، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، يوم 15 فيفري 2021.

21- عائشة زرواق، تمويل المؤسسات الناشئة في القانون الجزائري- صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة نموذجا-المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية . المجلد 07، العدد 01(2022). كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت.

22- عبد الله بن مبارك بن ابراهيم أل بخيتان الدوسري، مدى توافق شركة الشخص الواحد مع الطبيعة التقليدية للشركة في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الأزهر كلية الشريعة و القانون مصر، العدد الخامس و الثلاثون (35)، الجزء الثالث سنة 2020. الموقع الالكتروني: https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM- شوهد يوم 2023/04/04 الساعة 23:20.

23- فاروق خلف، الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة و حاضنات الأعمال في التشريع الجزائري، كتاب جماعي عن أعمال الملتقى الوطني الثاني عشر حول: المؤسسات الناشئة والحاضنات بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 15 فيفري 2021.

24- لموشي زهية، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق التوزيع الإنتاجي بالجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الانسانية جامعة الجزائر3، المجلد 06، العدد11، جانفي 2018.

25- لواليبة فوزي، مسعودي محمد، أثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر –دراسة قياسية – مجلة البديل الاقتصادي، الجزائر, المجلد 06, العدد01.

26- الماموني يوسف، شركة المساهمة البسيطة في التشريع المغربي، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية، العدد 44.

27- مبارك لسلوس و نور الدين بربار–التحفيزات الجبائية و إشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر– مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، 2012.

28- محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد التميمي شركة المساهمة المبسط ووفقا نظام الشركات السعودي الجديد ورقة بحثية، ورقة بحثية المملكة العربية السعودية الرياض أكتوبر

2022، الموقع الالكتروني: https://www.atahamoudi.com/blog-12/2022/post.html شوهد يوم 05 أفريل 2023 على الساعة 22:35.

29- مخناش أمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر –الإطار المفاهيمي و القانوني–، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بو نعامة خميس مليانة، المجلد 08، العدد 01 سنة 2021.

30- مليكة بن علقمة، "دور التمويل الإسلامي في دعم حاضنات الأعمال" مقال منشور في إطار الكتاب الجماعي الدولي بعنوان "حاضنات الأعمال السبيل لتطوير المؤسسات الناشئة "جامعة 20أوت 1955، سكيكدة.

31- مولفي سامية و عبادي فريدة، شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية وتأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الشهيد زين عاشور الجلفة، المجلد 16 العدد واحد سنة 2023.

32- نجيب بابايبة، معزوزة زروال، حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة، امتياز أم عرقلة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجلفة ، المجلد 16 العدد 01 ، مارس 2023.

خامسا: الوثائق:

1- إعلان للمديرية للضرائب حول أهم التدابير الجبائية لقانون المالية لسنة 2023 – تدابير للتشجيع على الاستثمار (تشجيع البحث وتطوير المؤسسات).

2- قياس الأنشطة العلمية والتقنيات والابتكار التقنية والابتكارية دليل أوسلو 2018 إرشادات خاصة بجميع بيانات الابتكار والإبلاغ عنها واستخدامها المترجمة من خلال المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم سنة 2020 المركز العربي للترجمة والنشر والتأليف بدمشق، الموقع الالكتروني: http://www.alecso.org/publications/wp-content/uploads/، شوهد يوم: 2023/04/23 على الساعة: 22:00.

سادسا: المواقع الالكترونية:

https://www.l-expert-comptable.com/a/6800-gestion-d-une-sas-en-2023-le-guide-complet.html شوهد يوم 2023/02/25 على الساعة 23:51

https://www.aps.dz/ar/economie/135717-80-2022 وكالة الأنباء الجزائرية

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: تأسيس و إدارة المؤسسة الناشئة	05
المبحث الأول: تأسيس المؤسسة الناشئة	05
المطلب الأول: الحصول على علامة مؤسسة الناشئة قبل التأسيس	06
المطلب الثاني: الحصول على علامة مؤسسة الناشئة بعد التأسيس	16
المبحث الثاني: إدارة المؤسسة الناشئة	25
المطلب الأول: إدارة المؤسسة الناشئة عن طريق مسير	25
المطلب الثاني: إدارة المؤسسة الناشئة في شكل ش م ب	32
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: آليات دعم المؤسسات الناشئة	42
المبحث الأول: التحفيزات الجبائية	42
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول التحفيزات الجبائية	42
المطلب الثاني: شروط نجاح سياسة التحفيز الجبائي المتعلقة بالمؤسسات الناشئة	47

المبحث الثاني: الهيئات الداعمة و أليات تمويل المؤسسات الناشئة	53
المطلب الأول: الهيئات الداعمة للمؤسسات الناشئة	54
المطلب الثاني: أليات تمويل المؤسسات الناشئة	66
خلاصة الفصل الثاني	78
الخاتمة	79
قائمة المراجع	82

الملخص:

يعتمد تطور الاقتصاد أساسا على التنوع التجاري، و قد شهد القرن الحالي نشاطا تجاري و اقتصادي سريع، أفضى إلى خلق المؤسسات الناشئة التي تعد أحدث و أهم الشركات في الوقت الراهن، ما دعى الحكومات إلى تبني هذه المؤسسات، و المسارعة إلى تأطيرها قانونيا، و ذلك لاستغلال قدرات الشباب و امتصاص البطالة و الحد من هجرة الأدمغة.

و من أجل ضمان إنشاء مؤسسات تحقق النمو الاقتصادي السريع، و في أطر قانونية مناسبة، أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين و مراسيم تنظم المؤسسات الناشة و كيفية انشائها، و كذا لجنة خاصة بمرافقتها، كما أنشأ صندوق خاص بتمويلها، كي يضمن نموها السريع و المتواصل.

الكلمات المفتاحية: انشاءالمؤسسات الناشئة، شركة المساهمة البسيطة، تسيير المؤسسات الناشئة، التحفيزات الجبائية، تمويل المؤسسات الناشئة.

Abstract*:*

The development of the economy relies primarily on commercial diversity, and the current century has witnessed rapid commercial and economic activity, leading to the creation of startups that are the latest and most important companies at present. This has prompted governments to adopt these institutions and hasten their legal regulation in order to harness the capabilities of youth, absorb unemployment, and reduce brain drain.

To ensure the establishment of institutions that achieve rapid economic growth within appropriate legal frameworks, the Algerian legislator has issued several laws and decrees that regulate startups and their establishment, as well as establishing a special committee to accompany them. Additionally, a special fund has been created to finance them, ensuring their continuous and rapid growth.

Key Words: Creation of start-ups, joint-stock company, management of start-ups, tax incentives, financing of start-ups.

Résumé*:*

Le développement économique repose principalement sur la diversité commerciale, et le siècle actuel a connu une activité économique et commerciale rapide, ce qui a conduit à la création de startups qui sont les dernières et les plus importantes entreprises actuelles. Cela a incité les gouvernements à adopter ces institutions et à les encadrer légalement afin d'exploiter les capacités des jeunes, de réduire le chômage et de limiter la fuite des cerveaux.

Afin d'assurer la création d'institutions qui réalisent une croissance économique rapide, dans des cadres juridiques appropriés, le législateur algérien a émis plusieurs lois et décrets régissant les startups et leur création, ainsi qu'un comité spécial chargé de les accompagner. De plus, un fonds spécial a été créé pour les financer, afin de garantir leur croissance rapide et continue.

Mots-clés: Creation de start-up, Société par actions simple, gestion de start-up, incitations fiscales, financement de start-up.